



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 (Part II)  
3 October 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول)  
ليون، ١١ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو\*

نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة من الرئيس

محتويات الجزء الثاني / المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

الصفحة	الفقرات	
٣		أولاً - [مشروع قرار [باء/م.أ/٦]: الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
١٢		ثانياً - المرفق : الطرائق والإجراءات الموضوعة لآلية التنمية النظيفة تعريف
١٣	٦-١	ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

\* إشتراك في النظر في هذا البند الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة ، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

١٦	٢٩-٧	باء - المجلس التنفيذي
٢٣	٣٦-٣٠	جيم - هيئة الإعتقاد
٢٥	٣٨-٣٧	دال - الكيانات التشغيلية المعنية
٢٦	٥٧-٣٩	هاء - المشاركة
٣٤	٦٣-٥٨	واو - التمويل
٣٦	١٠٩-٦٤	زاي - المصادقة
٥٣	١٢٠-١١٠	حاء - التسجيل
٥٦	١٢٩-١٢١	طاء - الرصد
٦٠	١٣٣-١٣٠	ياء - التحقق
٦٢	١٣٧-١٣٤	كاف - الإجازة
٦٢	١٤٣-١٣٨	لام - إصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات تذييلات للمرفق
٦٥	٤-١	س - "جزء من"/التكميلية
٦٧	٤-١	ألف - المعايير والإجراءات لإعتقاد الكيانات التشغيلية
٧١	٣-١	باء - [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]
٨٠	٣-١	جيم - الإبلاغ من قبل الأطراف
٨٢	٣-١	دال - تحديد وتوزيع حصة العائدات
٨٤	٧-١	هاء - القرار س/م أ-٦ بشأن صندوق التكيف

## الجزء الثاني

### المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

أولا - [مشروع قرار [باء/م.أ/٦]: الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة  
كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى أنه قد تم في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحديد آلية التنمية النظيفة بغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحقيق الإمتثال لجزء من إلتزاماتها بتحديد وخفض الإنبعاثات كليا وفقا للمادة ٣ [وإيضاح الأحكام الواردة في التذييل العاشر للمرفق للمقرر -/م.أ.١-١].

وإنه يشير إلى قراره ١/م.أ-٣، ولاسيما الفقرة ٥ (هـ)،

وإنه يشير أيضا إلى قراره ٧/م.أ-٤ المتعلق ببرنامج عمل بشأن الآليات جري الإضطلاع به مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة وبهدف إتخاذ مقررات حول كل الآليات المحددة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، حول مسائل من ضمنها، الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة عن طريق التدقيق المستقل لأنشطة المشاريع، والتحقق منها وبما في ذلك الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

وإنه يشير أيضا إلى قراره ٨/م.أ-٤،

وإنه يشير كذلك إلى قراره ١٤/م.أ-٥،

وإنه يشدد على أهمية خطوط الأساس الموثوقة والشفافة لتقييم العنصر الإضافي للمشاريع بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإدراكاً منه للحاجة إلى توجيه منهجي لوضعي المشاريع ومنفذها ومعتمديها،

وإنه يؤكد أنه يتعين على الأطراف أن تستخدم التكنولوجيات بطريقة تكفل تليل أية آثار بيئية وإجتماعية سلبية إلى الحد الأدنى .

١ - يحث الأطراف المعنية على البدء بتنفيذ الإجراءات لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، في بناء القدرات بهدف تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة؛

## الخيار ألف (الفقرة ٢)

٢ - [يقرر/إنشاء//البدء الفوري بـ/آلية التنمية النظيفة [على أساس مؤقت، مراعاة للفقرة ١٠ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو و] ووفقا للطرائق والإجراءات الواردة في مرفق هذا المقرر. ويتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتصل بآلية التنمية النظيفة وذلك حتى انعقاد الدورة الأولى للأخير. وسيجتمع مجلس تنفيذي [مؤقت] لأول مرة بحلول [اليوم/الشهر/السنة] ويقوم بأمر من بينها:

(أ) [إصدار دليل مرجعي [مؤقت] لآلية التنمية النظيفة التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحلول [اليوم/الشهر/السنة]]؛

(ب) [تقديم مشروع إجراءات لتشغيلها، إلى مؤتمر الأطراف في دورته [خ].

## الخيار باء (الفقرات (٦-٣):

٣ - يقرر إنشاء مجلس تنفيذي لتيسير البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة؛

٤ - يقرر أن يعمل المجلس التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٣ وأية كيانات تشغيلية يعتمدها ذلك المجلس التنفيذي، على غرار المجلس التنفيذي وأية كيانات تشغيلية معينة لآلية التنمية النظيفة على نحو ما هو مبين في المرفق لهذا القرار، وأن يعقد المجلس التنفيذي إجتماعه الأول بحلول [اليوم/الشهر/السنة]؛

٥ - يقرر ، لأغراض هذا القرار، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على نحو ما هو مبين في المرفق لهذا المقرر؛

٦ - يقرر ، أن يبدأ نفاذ هذا القرار فور إتماده ويظل نافذا إلى أن يتم اعتماد القرار المشار إليه في الفقرة ١٣ من هذا القرار، من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧ - [الخيار ١: يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع الصيغة النهائية، في موعد أقصاه دورتها [خ]، لقائمة إيجابية بمصادر الطاقة المتجددة بما في ذلك الغاز الأحياي وتكنولوجيات الإقتصاد في الطاقة وخاصة في قطاع المواصلات؛

الخيار ٢: يقرر أن يعتمد قائمة إيجابية/أولية/بالمشاريع المؤهلة السليمة بيئيا، تكون قائمة على أساس الفئات التالية:

(أ) الطاقة المتجددة: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الكتل الأحياية المستدامة، الحرارة الأرضية والقوة، الطاقة المائية ضيقة النطاق، الطاقة الموجية والمدية، حرارة الغلاف المحيط، إستعادة الطاقة من الغاز الأحياي بما في ذلك الغاز الأحياي ؛

(ب) كفاءة الطاقة: تكنولوجيات متطورة لتجهيزات جامعة للحرارة والطاقة ومنشآت الطاقة العاملة بالغاز المشتعل؛ تحسينات بارزة في الإنتاج الحالي للطاقة؛ تكنولوجيات متطورة للعمليات الصناعية والمباني ونشر ونقل وتوزيع الطاقة و/أو لإجراء تحسينات بارزة فيها؛ أنماط أكفأ وأقل تلويثاً للنقل الجماعي والعام (الركاب والبضائع) وتحسين وسائط النقل الحالية أو إستبدالها بأخرى ؛

(ج) إدارة الجانب المتعلق بالطلب: تحسينات في الإستهلاك السكني والتجاري والمتعلق بالنقل والصناعي.

٧ مكرر- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، بأن يستعرض القائمة الإيجابية المبينة في الفقرة ٧ أعلاه، إستناداً إلى التجربة في مجال القائمة الإيجابية الأولية .]

٨ - [يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن يعد مبادئ توجيهية لتحديد خط الأساس بتوجيه من المجلس التنفيذي على أن يوضع في الإعتبار ما يلي:

(أ) جميع الفروع المتصلة بخط الأساس من المرفق لمشروع القرار [م.أ.١-أ] حول الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) جميع منهجيات خط الأساس على نحو ما أقرها المجلس التنفيذي [المؤقت] [في المرحلة المؤقتة من آلية التنمية النظيفة]؛ و

(ج) الإختصاصات الواردة في المرفق لهذا القرار؛]

٩ - [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد المبادئ التوجيهية لتحديد خط الأساس في دورتها [السادسة عشرة] [خاء]؛]

١٠ - [الخيار ١: يدعو [الأطراف] [المجموعات الإقليمية] إلى تعيين أعضاء في المجلس التنفيذي [المؤقت] وذلك قبل [اليوم/الشهر/السنة]، وفقاً للطرائق الواردة في مرفق هذا القرار؛

الخيار ٢: ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت] الوارد ذكرهم في المرفق ٢، الذين تتم تسميتهم وفقاً للطرائق الواردة في مرفق هذا المقرر؛]

١١ - [يطلب إلى [أمانة الإتفاقية] أن تؤدي وظائفها [المؤقتة] المسندة إليها على النحو الوارد في مرفق هذا القرار<sup>(١)</sup> ؛

(١) ينبغي تحديد الآثار المتعلقة بالموارد المرتبة على [البدء الفوري] [إنشاء] آلية التنمية النظيفة [على أساس

مؤقت].

١٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق الإستئماني المنشأ لتغطية التكاليف الإدارية للمجلس التنفيذي [المؤقت]، ويعاد تسديد هذه المساهمات، بناء على الطلب، من حصة العائدات التي جمعت لتغطية التكاليف الإدارية؛

١٣ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع لأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول ، بأن يعتمد القرار التالي:

المقرر - /م.أ.أ-١]

الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة كما حددت  
في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يضع في الإعتبار أن الغرض من آلية التنمية النظيفة وفقا للمادة ١٢<sup>(٢)</sup>، هو مساعدة الأطراف<sup>(٣)</sup> غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للإتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على إمتثال إلتزاماتها بتحديد وخفض الإنبعاثات كيميا وفقا للمادة ٣ [وأيضاح الأحكام الواردة في التذييل العاشر لمرفق هذا القرار]،

وإن يدرك أن كل نشاط مشروع مجاز ينبغي أن يتضمن مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول، وطرف غير مدرج في المرفق الأول، كليهما، لتحقيق الغرض ذي الشقين لآلية التنمية النظيفة،

وإن يسلم بأن مشاركة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في أنشطة المشاريع المجازة لغرض تحقيق التنمية المستدامة، تجعل آلية التنمية النظيفة مستقلة عن الآليات الأخرى،

وإن يضع في الإعتبار أيضا [الفقرة ١٢ من المادة ٣]، أنه وفقا ، للفقرة ١٢ من المادة ٣ ، من بروتوكول كيوتو، تضاف أية وحدات خفض إنبعاثات مجازة يحوزها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ١٢، إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف] ، الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، التي بموجبها، تضاف أية وحدات خفض إنبعاثات مجازة يحوز عليها طرف من طرف آخر غير مدرج في المرفق الأول، تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز، علما بأن ، أية حيازات من هذا القبيل ليست إلا لغرض الإسهام في تحقيق الإمتثال للإلتزامات بتحديد وخفض الإنبعاثات كيميا، الواردة في المادة ٣، من الطرف الذي حاز عليها دون تغيير الكمية المسندة لذلك الطرف عملا بإلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كيميا، المدرجة في المرفق باء]؛

وإن يضع في الإعتبار كذلك أن الحصة من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المجازة بموجب آلية التنمية النظيفة، تستخدم [، في جملة أمور] ، [ في تغطية التكاليف الإدارية و] مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة، على الوفاء بتكاليف التكيف، مع مراعاة الآثار على الإستدامة الغذائية والزراعية ، وعلى أن تؤخذ في الحسبان أشد المجموعات السكانية فقرا وأكثرها تعرضا،

(٢) تعني "المادة"، مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يشير إلى خلاف ذلك.

(٣) يعني "الطرف"، طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يشير إلى خلاف ذلك.

**يؤكد أن الأطراف، في إتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، سوف تسترشد بالمادتين ٢ و ٣ من الإتفاقية، وبالإعتبرات التالية على سبيل المثال لا الحصر:**

[الإنصاف: إن مبدأ الإنصاف في الإتفاقية ينبغي أن ينطبق على جميع أوجه آلية التنمية النظيفة على أساس حقوق التنمية القائمة على الإنصاف والنشاط الإقليمي الموزع بشكل منصف وبحيث تسري الإجراءات والشروط المنصفة على جميع الآليات. ولا ينبغي أن يتأثر على نحو ضار حق البلدان النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال. وينبغي كفالة عدم إنطواء آلية التنمية النظيفة على أي إمكانية أو احتمال لإدامة أوجه عدم الإنصاف القائمة بين البلدان النامية والمتقدمة]

[الإنصاف: يتصل الإنصاف بين البلدان المتقدمة النمو والنامية بتساوي إستحقاقات نصيب الفرد من الإنبعاثات بالنسبة لأطراف من البلدان النامية، علما بأن نصيب الفرد من الإنبعاثات في البلدان النامية لا يزال متدنيا نسبيا، وأن الحصة من الإنبعاثات العالمية الناشئة أصلا في البلدان النامية سوف تتزايد لسد إحتياجاتها الإجتماعية والإئتمائية، على أن يوضع في الإعتبار الكامل أن مسائل التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإستئصال الفقر هي الأولويات العليا والأساسية لهذه الأطراف، مع تأكيد أن الأطراف من البلدان المتقدمة النمو ستواصل تحديد إنبعاثاتها وخفضها بهدف تحقيق مستويات أدنى من الإنبعاثات من خلال السياسات والإجراءات المحلية بغية تقليص حالات عدم الإنصاف للفرد في الإنبعاثات بين الأطراف من البلدان النامية والمتقدمة [وتعمل البلدان المتقدمة النمو] على تقليص إنبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات منخفضة بحيث يصل نصيب الفرد من مستويات الإنبعاثات في البلدان المتقدمة النمو والنامية إلى نقطة النقاء، تتصل بنمط يفضي إلى ثبات تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي وخفضها في النهاية؛]

ليس لآلية التنمية النظيفة أن تتطوي على إمكانية إمكانية أو احتمال لتجميد أو إدامة أوجه عدم الإنصاف السابقة والقائمة حاليا بين البلدان المتقدمة النمو والنامية. وينبغي أن يقوم تنفيذ آلية التنمية النظيفة على أساس حقوق التنمية العادلة وتقاسم التكاليف الفائضة للتخفيف من الآثار الناجمة عن مشاريع التنمية النظيفة بين الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعلى أساس النشاط الإقليمي المتوازن [لا تعمل المشاريع الواقعة في إطار آلية التنمية النظيفة على زيادة تكاليف تحديد الإنبعاثات في الأطراف من البلدان المضيفة في الأجل الطويل]؛]

[إن تحديد وخفض الإنبعاثات من خلال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لا يؤديان إلى إيجاد أو منح أي حق أو ملكية أو إستحقاق؛]

[الشمولية: تغطي المشاريع الواردة بموجب المادة ١٢ بصورة شاملة جميع المصادر الصناعية ذات الصلة، [بإلحاح ومستجمعات] لإنبعاثات غازات الدفيئة، والتكيف، وجميع القطاعات الإقتصادية؛]

التنمية المستدامة: تسهم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في تحقيق التنمية المستدامة للطرف المضيف وفقا لأولويات يحددها الطرف المضيف، ولن تمثل دينا إيكولوجيا طويل الأمد [ومع ذلك، لا

تتعارض تلك الأنشطة مع المبادئ المتفق عليها لإتفاقات متعددة الأطراف أخرى أو جدول أعمال القرن ٢١ واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة]. ويجب توجيه آلية التنمية النظيفة نحو الإرتقاء بنوعية حياة الفقراء جدا من الناحية البيئية والاجتماعية وخلق الفرص للقطاع الخاص في الطرف المضيف [فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ أنشطة المشاريع]؛

[فعالية تغير المناخ: يحقق أي نشاط لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢، فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف آثار تغير المناخ؛]

[الإضافية: ينبغي أن تكون التخفيضات في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [وزيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] إضافة إلى أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع، وفقا للفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢. يكون التمويل [العام] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، [بصورة واضحة إضافة إلى] [أو] [غيرمؤد إلى تحول في] [الإلتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للإتفاقية داخل إطار الآلية المالية وكذلك لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية/مرفق البيئة العالمية] [أو] [أو] التمويل من نظم التعاون الأخرى]. [لا ينبغي للأعمال التجارية كالمشاريع العادية أن تكون مؤهلة لتصبح مشاريع تابعة لآلية التنمية النظيفة؛]

[الشفافية: تكون جميع جوانب أنشطة المشاريع والمؤسسات بموجب آلية التنمية النظيفة متسمة بالشفافية، بما في ذلك، ما يتعلق منها بالتكاليف والمخاطر والمسؤوليات التي تواجهها الأطراف، فيما تتم حماية المعلومات السرية؛]

[عدم التمييز في التنافس والحوول دون إنحرافه: لجميع الأطراف من البلدان النامية أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، أو أن تبدأها، على أساس طوعي. ولا ينبغي لأي إجراءات أحادية الجانب أن تمنع أي طرف غير مدرج في المرفق الأول من المشاركة في أي نشاط لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو من بدئه. ولا ينبغي لأنشطة آلية التنمية النظيفة أن تؤدي إلى إنحراف العملية التنافسية في أسواق البلد المضيف؛]

[الإحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا: ينبغي أن تولي أنشطة التابعة لآلية التنمية النظيفة الإعتبار التام للإحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، وخاصة لتحديد إحتياجاتها الخاصة من التكنولوجيا وبناء القدرات؛]

[مواضع الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول الجزرية الصغيرة النامية: يجب أن تراعي في الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة مواضع الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما بناء القدرات من أجل أنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛]

الأوضاع الخاصة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ ومراعاة الآثار الضارة الواقعة على الغذاء والإستدامة الزراعية، على أن توضع في الإعتبار أشد المجموعات السكانية فقرا وأكثرها تعرضا وكذلك: ينبغي أن توضع في الإعتبار ، في أنشطة آلية التنمية النظيفة ، الأوضاع الخاصة للبلدان النامية المعرضة، وخاصة في بناء القدرات من أجل أنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

نقل التكنولوجيا [الأكثر تطورا والفعالة الكلفة] والموارد المالية إلى أطراف غير مدرجة في المرفق الأول: على أنشطة المشاريع أن تكفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول سبل الحصول على التكنولوجيا [المتطورة] السليمة بيئيا والموثوقة التي هي في حاجة إليها ويكون نقل التكنولوجيا في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافة إلى إلتزامات الأطراف المدرجة في [المرفق الأول] [المرفق الثاني] بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية بموجب الإتفاقية. وينبغي تناول الإحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية لتحديد إحتياجاتها من التكنولوجيا والمساعدة في تعزيز قدراتها لفهم التكنولوجيا؛

قابلية النقل: [يجوز] [لا يجوز] نقل إجازات خفض الإنبعاثات ، بمجرد إصدارها ، إلى طرف أو كيان آخر؛

التبادلية/عدم التبادلية: [يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات خفض الإنبعاثات ، التخفيضات المجازة للإنبعاثات] و[وحدات الكمية المسندة] وفقا للقواعد والأنظمة التي وضعها مؤتمر الأطراف/إجتتماع الأطراف والتي من شأنها ضمان المكافئ البيئي الفعال لها]؛

#### وقد نظر في القرار باء/م.أ-٦،

- ١ - يقرر التصديق على أية إجراءات إتخذت بمقتضى القرار باء/م.أ-٦ وإعمالها بصورة تامة؛
- ٢ - يقرر أن إعتناء الطرائق والإجراءات لآلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٣ - يقرر أن تكون حصة العائدات التي تستخدم وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ [خ في المائة من ذ]، يتم من أصلها جمع وتخصيص [ما لا يزيد على ض في المائة] وفقا للأحكام الواردة في التذييل دال، لتغطية التكاليف الإدارية و[ما لا يقل عن ١٠٠ - ض في المائة] لصندوق التكيف<sup>(٤)</sup> الوارد تعريفه في التذييل هاء للمرفق. [حصة العائدات التي تستخدم في مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، على الوفاء بتكاليف التكيف، تكون إضافة للتمويل من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لأنشطة التكيف بموجب أحكام أخرى من الإتفاقية والبروتوكول]؛

(٤) يتم إنشاء صندوق للتكيف لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ و/أو لآثار تنفيذ إجراءات الإستجابة بموجب المادتين ٦ و١٧، لسداد تكاليف التكيف.

٤ - الخيار ١: يقرر كذلك إستعراض، الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق وأية مبادئ توجيهية وضعت بموجب ذلك وتنقيحها حيثما كان ذلك مناسباً . ويتم ذلك بعد خمس سنوات من إيدء تشغيل آلية التنمية النظيفة] [في غضون ثلاث سنوات من إعتماؤها من قبل مؤتمر الأطراف/إجتماع الاطراف]، وبصورة دورية بعد ذلك، وتتضمن قضايا مثال تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإنتشارها الجغرافي، وتوزيع المساعدة المالية على مشاريع التكيف والمسائل المتصلة بصندوق التكيف. ولا تؤثر عمليات التنقيح [في فترة الإلتزام الأولى و] أنشطة المشاريع التي سبق أن سجلت. [تتم أية تنقيحات لهذا المقرر على أساس توافق آراء الأطراف]؛

الخيار ٢: يقرر كذلك أن يجوز النظر في إمكانية إجراء مزيد من التنقيح لـ [تلك الطرائق والإجراءات] [المبادئ التوجيهية]/ هذا القرار ومرفقه/ مع وضع إعتبار تجربة الأطراف في الإعتبار، فيما يتصل بأمر من بينها، تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وتوزيعها الجغرافي وكذلك الحصة من العائدات. ولا تؤثر عمليات التنقيح في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [إخلال فترة الإلتزام الأولى ولا في تلك الأنشطة] [المعتمدة] [المسجلة] بالفعل. [تتم أية تنقيحات لهذا القرار على أساس توافق آراء الأطراف]؛

٥ - يطلب إلى [أمانة الإتفاقية] أن تؤدي الوظائف المسندة إليها على النحو الوارد في هذا القرار ومرفقه<sup>(٥)</sup>.

---

(٥) يلزم تحديد الآثار المتعلقة بالموارد المترتبة على هذه الفقرة من منطوق القرار .

## ثانيا - المرفق

## الطرائق والإجراءات الموضوعية لآلية التنمية النظيفة

## [التعاريف]

لأغراض هذا المرفق:

- (أ) يعني "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- (ب) يعني "البروتوكول" بروتوكول كيوتو لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- (ج) تعني "المادة"، مادة في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- (د) "وحدة خفض الانبعاثات" أو "ERU" تساوي طنا متريا واحدا من المكافئ لثاني أكسيد الكربون الذي يحسب باستخدام إمكانات الإحترار العالمي المحددة بموجب القرار ٢/أ.م-٣ أو على نحو ما نقت لاحقاً وفقاً للمادة ٥.
- (هـ) "الخفض المجاز للانبعاثات" أو "التخفيضات المجازة للانبعاثات" "ERU" هي وحدة تصدر بمقتضى المادة ١٢ والمتطلبات بموجبها، تعادل طنا متريا واحدا من المكافئ لثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانات الإحترار العالمي المحددة بموجب القرار ٢/أ.م-٣ أو على نحو ما نقت لاحقاً وفقاً للمادة ٥.
- (و) الخيار ١: "وحدة الكمية المسندة" أو "AAU" تشير إلى جزء من الكمية المسندة يساوي طنا واحدا من المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات محسوبة باستخدام إمكانات الإحترار العالمي المحددة بموجب القرار ٢/أ.م-٣ أو كما نقت لاحقاً وفقاً للمادة ٥ [مخصصة من قبل طرف مدرج في المرفق باء، لكياناته القانونية المعتمدة].
- الخيار ٢: "وحدات الكمية المسندة" أو "AAUs" هي وحدات تحسب عملاً بالمواد ٣-٧، ٣-٨ [٣-٣ و ٣-٤] ويساوي كل منها طنا متريا واحدا من المكافئ من ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام إمكانات الإحترار العالمي المحددة بموجب القرار ٢/أ.م-٣ أو على نحو ما نقت لاحقاً وفقاً للمادة ٥.
- (ز) "الجزء من كمية مسندة" (PAA) هو جزء من الكمية المسندة لطرف مدرج في المرفق باء على نحو ما حدد في المادة ٣ [، الفقرة ٧]، يساوي طنا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لإنبعاثاته، محسوبا على أساس إمكانات الإحترار العالمي المحددة بموجب القرار ٢/أ.م-٣ أو على نحو ما نقت لاحقاً وفقاً للمادة ٥.
- (ح) [الكمية المسندة] تتضمن "الكمية المسندة" و"التخفيضات المجازة للانبعاثات" و"وحدات خفض الانبعاثات".

**ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

١ - [يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ، في جملة أمور ، بتحديد طبيعة ومدى دور الإشراف الذي يضطلع به المجلس التنفيذي، على نحو ما هو مشار إليه في المادة<sup>(٦)</sup> ١٢، الفقرة ٤، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) قدرة ومدى ولاية المجلس التنفيذي لإرساء قواعد أو مبادئ توجيهية أو إجراءات تتوسع في أو تنفذ مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) [القرارات] بشأن "الطعون في" [مقررات أو] إستنتاجات الكيانات التشغيلية المعينة و/أو مراجعي الحسابات المستقلين المشار إليهم في المادة ١٢، الفقرتين ٥ و ٧ على التوالي؛]

(ج) أي دور (وإن كان كذلك، فما هو الدور) فيما بالقيام بصورة أولية أو نهائية بتقرير ما إذا كان المشروع يسفر فعلا عما يدعى من تخفيضات مجازة للإنبعاثات<sup>(٧)</sup> وإن لم يكن كذلك، فماذا يحدث بعد ذلك؛

(د) الحدود فيما يتعلق بالمراقبة العامة لأنشطة الكيانات التشغيلية المعينة و/أو مراجعي الحسابات المستقلين لغرض إبقاء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على علم بكيفية تطور الأنشطة بموجب المادة ١٢؛

(هـ) المشاركة في مجموعة من بعض تلك الأنشطة أو كلها ، إلى جانب أنشطة أخرى.]

٢ - [يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ، في جملة أمور ، بتحديد الآثار المترتبة على تبعية المجلس التنفيذي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك] [الإعتراف بأن المجلس التنفيذي تابع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]:

(أ) [ما إذا] كان يجوز رفع "الطعون" ضد مقررات المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. [سواء كان يسمح أو لا يسمح بهذه "الطعون" ينبغي إيضاح أن] مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليس ممنوعا من أن يقوم ، بمبادرة منه ، بإستعراض أو تعديل أو إبطال أي مقرر أو أي إجراء آخر للمجلس التنفيذي؛

(٦) تعني "المادة"، مادة في البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.

(٧) تعرف "التخفيضات المجازة للإنبعاثات" وفقا للقرار د/م.أ-٦.

(ب) [يجب أن يحدد دور كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للحالات التي يتقرر فيها قيام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بإستعراض مقرر/ صادر من المجلس التنفيذي أو النظر فيه ، أما بمبادرة من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أو بسبب "الطعن"؛]

(ج) [أي هيئة أو محكمة إبتدائية يجوز لها تناول هذه "الطعون"، إذا سمح لها ذلك، وبشأن أي من أنواع القضايا؛] [إن القواعد والأنظمة التي تحكم الطعون ضد مقررات المجلس التنفيذي وإستعراض مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بمبادرة منه لمقررات المجلس التنفيذي بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بأدوار كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الإجراءات القضائية مبينة في التذييل هاء؛]

(د) [الفترة الزمنية التي ينظر فيها بهذه "الطعون"، إذا سمح بها، والإجراء الذي يتبعه مؤتمر الأطراف/إجتماع الاطراف للنظر في "الطعن"؛]

(هـ) [إذا سمح بهذه "الطعون"، أو إذا قام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بإستعراض مقرر للمجلس التنفيذي أو النظر فيه ، تحديد الظروف التي قد يتم فيها تعليق المقرر ريثما ينتهي مؤتمر الأطراف من البت في المسألة]].

(ملاحظة: تعالج الفقرة ٤ قضايا تتصل بالطعون الواردة في فقرتين سابقتين .)

٣ - [يمارس] [يكون لـ] مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف السلطة على آلية التنمية النظيفة ويوجهها من خلال:

(أ) النظر في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي و[حسب الإقتضاء] توفير التوجيه اللازم للمجلس التنفيذي [فيما يتعلق بإشرافه على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف التي تحدد المبادئ التوجيهية بشأن] قضايا مثل أهلية المشاريع، معايير الإضافية، المنهجيات لتحديد خطوط الأساس؛ المبادئ التوجيهية للرصد والتحقق ، والإجازة والإعتماد والإبلاغ، وصيغة الإبلاغ؛

(ب) [إقرار] [إستعراض وتنقيح بصورة دورية حسب الضرورة] القواعد والإجراءات لإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعات المجلس التنفيذي، والعروض التي تقدم إلى المجلس التنفيذي من قبل الأطراف<sup>(٨)</sup> والمراقبين المعتمدين [ على نحو ما هو مبين في التذييل . . .]؛

(ج) تحديد وظائف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(د) [إعتماد تنقيحات لتلك الطرائق والإجراءات/بتوافق الآراء] صياغة المبادئ والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية لأداء آلية التنمية النظيفة وأنشطة المشاريع فيها، بما في ذلك تحديد القضايا

(٨) يعني "الطرف"، طرفاً في البروتوكول ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

المنهجية وخطوط الأساس لتحديد خفض الانبعاثات التي تكون إضافة لأي عمليات خفض قد تحدث لولا النشاط المجاز للمشروع ؛

(هـ) الخيار ١: تلقي قائمة بالكيانات التشغيلية المعينة من قبل [هيئة الاعتماد] .

الخيار ٢: تعيين قائمة بالكيانات التشغيلية التي توصي بها [هيئة الاعتماد] .

(و) [إستعراض التوزيع الإقليمي وشبه الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة بغية [ضمان] [تعزيز] التوزيع العادل وتوفير التوجيه المناسب للمجلس التنفيذي تبعاً لذلك].

٤ - الخيار ١: [يجوز] [على] مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف إن ينظر في الطعون في المقررات التي إتخذها المجلس التنفيذي. ويجوز لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، بناء على طلب [س] من الأطراف، المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو بمبادرة منه القيام بذلك. تعرض في التذييل واو، القواعد والإجراءات التي تحكم الطعون في مقررات المجلس التنفيذي [، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك المحاضر،]، ولمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف إستعراض أو تعديل أو إبطال أي مقرر أو إجراء آخر للمجلس التنفيذي إستناداً إلى المشورة [التقنية والإجرائية] من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. ويتخذ مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف القرار النهائي خلال [س] [أشهر] [دورات]، بعد أن يتقدم بالطلب [س] من الأطراف.]

الخيار ٢: [يقبل مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بالطعون الواردة من المرفق الأول أو البلدان المضيفة أو الدعاة لمشاريع آلية التنمية النظيفة أو الكيانات العامة أو الخاصة<sup>(٩)</sup>] [في البلد المضيف الذي هو بصورة مباشرة] قد تأثر بهذه المشاريع؛]

الخيار ٣-٢: [النظر والبت في أية مسألة قد يحيلها الطرف إليه ، وتكون متصلة بمقرر للمجلس التنفيذي وفقاً للأنظمة التي قد تتم صياغتها لهذا الغرض].

الخيار ٤-٣: (ملاحظة: لا لزوم لوجود نص ، ذلك أن طرفاً قد يقترح بنداً بما في ذلك الطعن في مقرر للمجلس التنفيذي، لجدول أعمال مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف).

(٩) "الكيانات العامة أو الخاصة" هي الكيانات المشار إليها في المادة ١٢، الفقرة ٩.

٥ - يجرى [التحكيم] [التسوية] بشأن المنازعات وفقا للمادة ١٤ من الإتفاقية. [؛ إلا أن ذلك يكون بشرط ألا يحد هذا التحكيم أو بأي طريقة أخرى أو يستبق أو يمس سلطة أو قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أو المجلس التنفيذي المشار إليه في هذه المبادئ التوجيهية ، أو هيئة الإمتثال المشار إليها في القرار (١٠)م/أ.٦]

٦ - يشترط أن لا يكون في هذا الفرع ما يمنع مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف من النظر والبت، بطريقته الخاصة ، في أية مسألة قد تتصل بعمل آلية التنمية النظيفة بما في ذلك إستعراض أو تعديل أو إبطال أي قرار أو أي إجراء يتخذه المجلس التنفيذي.

### باء - المجلس التنفيذي

٧ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) الإشراف على [الإدارة اليومية لـ] [تنفيذ] آلية التنمية النظيفة رهنا بسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، لكفالة أن تكون أنشطة التنمية النظيفة متوافقة مع الإتفاقية والبروتوكول وجميع قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ذات الصلة؛

(ب) تحمل مسؤولية الإضطلاع بالمهام والولايات المذكورة في هذا القرار ومرفقه وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ذات الصلة ويكون المجلس التنفيذي مساءلا بصورة تامة أمام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [بوصفه جهازا دائما قائما مستقلا لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛

(ج) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتصلة لأداء آلية التنمية النظيفة؛

(د) [الحفاظ على الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لوضع وإشتراط خطوط الأساس وتحديد التخفيضات في الإنبعاثات التي هي إضافة لأي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع وجعل ذلك الدليل متاحا]؛

(هـ) [كفالة أن تغطي أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ، على أكبر قدر من الشمول، جميع المصادر الصناعية ذات الصلة، [البوالبع والمستجمعات] لإنبعاثات غازات الدفيئة ، والتكيف، وتشمل جميع القطاعات الإقتصادية]؛

(و) [تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف تتعلق بـ] [تنقح وتعديل] المجالات التي يمكن فيها تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وأنواع أنشطة المشاريع التي يمكن إدراجها [وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتمادها]؛

(١٠) تعني الإشارة إلى القرار م.٦/أ، القرار المنشئ لنظام الإمتثال عملا بالمادة ١٨.

(ز) [تحديد] [إقرار] [تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن] [عتباب]، خطوط أساس] جديدة اعتماد البواليع ومنهجيات المراقبة، بناء على طلب من '١' الأطراف المضيفة للتطبيق في إقليمها '٢' كيانات تشغيلية معينة أو '٣' أعمال المجلس التنفيذي نفسه وفقاً للأحكام الواردة في الفروع زاي وحاء وطاء أدناه بشأن، المصادقة والتسجيل والمراقبة/لوضعها في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتمادها]؛

(ح) [وضع التوجيهات] [تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن]، حسب **الضرورة، تتصل بـ:**

'١' المنهجيات المشار إليها في الفقرة ١٢١، الفقرة الفرعية ج؛

'٢' وتفسير التغييرات في الإنبعاثات والإزالات الهامة والتي يمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع خارج المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي المستخدم في حساب التخفيضات المجازة للإنبعاثات؛

(ط) [توفير التوجيهات للمشاركين في الكيانات الخاصة و/أو العامة [حسب] [وفقاً] لقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛

(ي) **إستعراض معايير وتقديم توصية بنتقيحها إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بهدف إعتمادها.**

(ك) **تنفيذ تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للأحكام الواردة في الفروعين زاي وحاء أدناه بشأن المصادقة والتسجيل؛**

(ل) **تطوير سجل بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والإحتفاظ به؛**

(م) **إصدار التخفيضات المجازة للإنبعاثات وفقاً للأحكام الواردة في الفرع لام أدناه بشأن إصدار التخفيضات المجازة للإنبعاثات. تسجيل وتعليل التخفيضات المجازة للإنبعاثات المتأتية من أنشطة المشاريع وحيازتها من قبل الأطراف للإسهام في إمتثال الإلتزامات بموجب المادة ٣؛**

(ن) **الإحتفاظ بالسجل المركزي للتخفيضات المجازة للإنبعاثات وتبليغ الأطراف جميعها سنوياً بحسابات السجل لكل طرف والكيانات القانونية المقيمة في ذلك الطرف؛**

(س) **تقدير وجمع ونقل حصة العائدات المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢، وفقاً للتذييل**

**دال؛**

(ع) **الخيار ١: [إقتراح إجراءات تفضي إلى التوزيع العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة]؛**

الخيار ٢: إستعراض التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد أية حواجز منهجية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن ذلك؛

(ف) [تقديم التوصية إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بأنظمة وإجراءات المجلس التنفيذي والقرارات المتعلقة بالأنظمة والإجراءات] [والتنقيحات التي يجريها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف للأنظمة والإجراءات المبينة في التذييل زاي] لتحقيق كفاءة أداء المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأمور من بينها، إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعات المجلس التنفيذي والعروض المقدمة إلى المجلس التنفيذي من الأطراف والمراقبين المعتمدين؛]

(ص) تحديد وإعتماد إجراء للإستعراض المستقل لمعالجة الشواغل التي تثيرها الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو المراقبون المعتمدون لديها فيما يتعلق بالتقيد بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في إطار المقررات المتخذة من قبل المجلس التنفيذي أو الكيانات التشغيلية المعنية؛

(ق) [العمل، حسب الإقتضاء، على تيسير إنشاء مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لآلية محددة، لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بناء القدرات المطلوبة للمشاركة في أنشطة آلية التنمية النظيفة؛] [إسناد] [التوصية بـ]، حسبما يتناسب، وظائف لمؤسسات أخرى بموجب المادة ١٢ في الإطار الذي يوفره مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [وتحديد أدوار الوكالات متعددة الأطراف وخاصة فيما يتعلق بتطوير الإمكانيات المؤسسية اللازمة لتعزيز المشاركة الواسعة من قبل جميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لأعتمادها]؛]

(ر) [المساعدة في تنظيم التمويل [الوطني، الثنائي و] [متعدد الأطراف] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسبما هو ضروري، بما في ذلك بواسطة العمل كغرفة تبادل معلومات خاصة بالمشاريع وإصدار معلومات موجزة ذات صلة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة التي تحتاج إلى تمويل، وعن المستثمرين الباحثين عن فرص الإستثمار]؛]

(ش) [الإشراف على "صندوق التوزيع العادل الخاص بآلية التنمية النظيفة"؛]

(ت) إطلاع الجمهور، وفقا للفقرة الفرعية (ثاء) أدناه على [جميع المعلومات غير السرية ذات الصلة لأنشطة المشاريع، بما فيها المعلومات الواردة في الوثائق المسجلة لتصميم المشاريع، والتعليقات الواردة من الجمهور، وتقارير التحقق، ومقرراته وجميع ما أصدر من وحدات الخفض المجازة للإبعاثات] [المعلومات غير السرية ذات الصلة عن تسجيل مشاريع آلية التنمية النظيفة بما في ذلك رقم تحديد الهوية]؛]

(ث) عدم البوح، إلا كما هو مطلوب في الإجراءات السارية الواردة في مقررات إجتماع الأطراف/مؤتمر الأطراف أو حسب القانون، بمعلومات تم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية

التنمية النظيفة، المفردة على إعتبار أنها خاصة الملكية أو سرية، حيث لا تكون هذه المعلومات متوافرة للجمهور، دون الموافقة الخطية من مقدم المعلومات؛

(خ) تقديم تقارير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف عن أنشطة، المشاريع الجديدة المسجلة ووحدات الخفض المجازة للإنبعاثات الصادرة ووضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف حسبما هو متناسب؛

(ذ) وضع الترتيبات للإدارة الفعالة لصندوق التكيف المحدد في التذييل هاء؛

(ض) إقرار منهجيات خط الأساس على أساس كل مشروع على حدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، على نحو ما هو موصوف في التذييل ألف؛

(أأ) بموجب الولاية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، [يكون] [ينشئ] [يختار] [هيئة الإعتداد] للكيانات التشغيلية. تعليق أو سحب تعيين أي كيان تشغيلي إذا لم يعد يفي بالمعايير أو المقررات بعد عقد جلسة إستماع؛ إبلاغ الكيان التشغيلي المعني بذلك وإعلان القرار. ويقوم المجلس التنفيذي بإعتداد وتعيين كيانات تشغيلية وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول، للإضطلاع بالمهام الواردة في الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٢، وتعليق أو إنهاء إعتداد أو تعيين هذا الكيان التشغيلي إذا ما توافرت الأسباب الكافية للقيام بذلك.

(ملاحظة: تم نقل الفقرات السابقة ٢٠-٢٢ إلى الفرع المتعلق [بهيئة الإعتداد].)

٨ - يتألف المجلس التنفيذي من [س] أعضاء ويشمل ...

- [الخيار ١: عددا متساويا من ممثلي الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.]

- [الخيار ١٢: /ثمانية//س/ أعضاء تختارهم من بينها الأطراف المدرجة في المرفق باء، و/ثمانية//س// أعضاء تختارهم من بينها الأطراف غير المدرجة في المرفق باء./]

- [الخيار ٢٣: [ثلاثة] [سبعة] أشخاص تختارهم الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، /على أساس التناوب./]

- [الخيار ٤: عضوية منصفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل تعكس التوازن التمثيلي الفريد الذي أنشأته الأطراف ممارسة (مثل مكتب مؤتمر الأطراف) وتكون صغيرة تشغيليا .]

- الخيار ٥: ممثلان من آسيا، ممثلان من الأمريكتين، ممثلان من أوروبا، ممثلان من أفريقيا و[ممثل] [ممثلان] من الدول الجزرية الصغيرة، يؤلفون معا ما مجموعة [تسعة] [عشرة] أعضاء.

- الخيار ٦: أحد عشر عضوا يختارون على استنادا إلى المادة ٢٢ من النظام الداخلي لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يستكملون بعضوين تختارهما الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلاثة أعضاء تختارهم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ويؤلفون معا ما مجموعه ١٦ عضوا.

٩ - يتم تسمية أعضاء المجلس التنفيذي من قبل الأطراف المدرجة [والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي] [في كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة] وينتخبهم [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] [الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي] [ويقترح الأطراف] [وتتم تسميتهم من قبل [كل من المجموعات من الخمس] [المجموعة المناسبة من] المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة]. [وتملأ المناصب الشاغرة بالطريقة نفسها]. [وينبغي ملء المنصب الشاغر بقيام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بإنتخاب خلف تسميه المجموعة الإقليمية التي قد سمت الشخص الذي يشغل المنصب الذي أصبح شاغرا].

١٠ - يعين الأعضاء لفترة [أقصاها] سنتان ويكونون مؤهلين ولديهم القدرة على العمل لفترتين [متعاقبتين] كحد أقصى. ولخلق فترات عمل متعاقبة، يقوم [ص] [نصف عدد] الأعضاء الذين سمتهم في البداية كل مجموعة من الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي بالعمل لفترة [سنة] [ثلاث] [سنوات]. ويظل الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم إنتخاب من يخلفهم.

١١ - ينبغي أن يتمتع الأعضاء بما يناسب من خبرة تقنية [ويتصرفون على أساس صفتهم الشخصية].

١٢ - ليس للأعضاء أن تكون لهم أية مصالح، مالية أو غيرها، في أي نشاط في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقدم إلى المجلس التنفيذي لغرض تسجيله أو لأي غرض آخر.

١٣ - ليس للأعضاء أن تكون لهم أية مصالح، مالية أو غيرها، في إصدار وحدات خفض المجازة للإبعاثات من قبل المجلس التنفيذي.

١٤ - رهنا بمسؤولياتهم أمام المجلس، لا يقوم الأعضاء بالبووح بأية معلومات سرية نمت إلى علمهم نتيجة لقيامهم بالمهام التي يؤدونها للمجلس التنفيذي.

١٥ - يظل واجب المتمثل في عدم بووحه بمعلومات سرية، يشكل إلتزاما بالنسبة لهذا العضو ويظل ذلك إلتزاما حتى بعد إنقضاء أو إنتهاء مدة عمل العضو في المجلس التنفيذي.

١٦ - يقدم كل عضو قبل توليه أو (توليها) لمهامه (مهامها)، التصريح الخطي التالي الذي يكون الأمين العام أو ممثله المخول شاهداً عليه:

(ملاحظة: ستتم صياغة النص .)

١٧ - للمجلس التنفيذي أن ينهي عضوية عضو معين على أساس أي من الأسباب التالية:

(أ) خرق لتضارب المصالح؛

(ب) خرق الأحكام المتعلقة بسرية؛

(ج) الإخفاق في حضور [س] إجتماعات متعاقبة للمجلس؛ و

(د) أسباب أخرى يعتبرها المجلس التنفيذي مناسبة.

١٨ - الخيار ١: يختار مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف رئيساً ونائب رئيس للمجلس التنفيذي من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

الخيار ٢: يختار مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف رئيساً ونائب رئيس للمجلس التنفيذي على أساس التناوب الإقليمي العادل.

الخيار ٣: ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه ، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق باء/الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق باء/الأول ويتم تناوب الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين أعضاء الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق باء/الأول، على التوالي.

١٩ - يجتمع المجلس التنفيذي حسبما هو ضروري على أن لا يقل ذلك عن ثلاث مرات في السنة.

٢٠ - ينبغي أن يحضر الإجتماع ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، ممثلين لأغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق باء الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق باء الأول، لكي يكتمل النصاب.

٢١ - [تتخذ مقررات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء. ويتيقن الرئيس من وجود توافق الآراء] ما أمكن ذلك، فإذا استنفدت كل الجهود الساعية إلى لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، تتخذ المقررات [بشأن المسائل الجوهرية] بأغلبية ثلثي الأعضاء [الحاضرين والمصوتين في الإجتماع] ، الذين يمثلون أغلبية الأعضاء المختارين من قبل ومن بين الأطراف المدرجة في المرفق باء الأول وأغلبية الأعضاء المختارين من قبل ومن بين الأطراف غير المدرجة في المرفق باء الأول]]. ويمكن إتخاذ المقررات بشأن المسائل الإجرائية من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويتخذ قرار فيما إذا كان يجوز لمسألة تعتبر إجرائية أن تعالج بوصفها مسألة جوهرية. ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت، أعضاء غير مصوتين..

٢٢ - [لا يتخذ المجلس التنفيذي أي مقرر ما لم يكن عضو واحد على الأقل في المجلس التنفيذي من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة حاضرا شخصيا. ولا يقوم المجلس التنفيذي بتفويض جهة ما بأية مقررات يعتبر مسؤولا عنها].

٢٣ - الخيار ١: [تكون إجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة ، بإستثناء للمراقبين، لجميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين حسب ، وبإستثناء ما نصت عليه ومنعت قواعده وإجراءاته المعمول بها].

الخيار ٢: [تكون إجتماعات المجلس التنفيذي مغلقة وتفتح للمراقبين بناء على توجيه الدعوات فقط.]

٢٤ - تحتفظ الأمانة بالنص الكامل لجميع مقررات المجلس التنفيذي [و، ترسل إلى كل طرف، وتوضع في متناول الجمهور] [والكيانات الأخرى حسب الإقتضاء] [وفئات الأشخاص والكيانات التي يعتقد مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أنها يجب أن تتلقاها]. وتكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل للمجلس التنفيذي. وترجم المقررات ويتم توفيرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة].

٢٥ - الخيار ١: يتخذ المجلس التنفيذي، حسب الإقتضاء، الترتيبات للدعم الإداري اللازم لأنشطته، بتوجيه من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. [على] [يجوز لـ] أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في [في إطار مهامها الموجزة في الفقرة ٢ (أ) و(ز) من المادة ٨ من الإتفاقية] [بناء على طلب المجلس التنفيذي وبتوجيه من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] [تقديم الدعم للمجلس التنفيذي حسبما تدعو الضرورة] [توفير المساعدة الإدارية ومساعدة الأمانة إلى المجلس التنفيذي]. ويمكن أن تتضمن هذه المساعدة تجميع وتوليف ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يتعلق بالمادة ١٢، الفقرة ٦، وتأدية مهام الأمانة الأخرى بناء على طلب من المجلس التنفيذي.

الخيار ٢: يساند المجلس التنفيذي وجود أمانة مخصصة، مكونة من موظفين فنيين وإداريين ويكون مكان المجلس التنفيذي داخل أمانة الإتفاقية. وتوسع أمانة الإتفاقية لكي تضم هذا الدور.

٢٦ - للمجلس التنفيذي أن يعتمد على [خبراء] [خبرة] [من الخارج] للقيام [بالتعامل مع] [المشورة بشأن] المسائل التقنية والمنهجية، حسب الإقتضاء، وبأسلوب يعكس المشاركة الإقليمية المتوازنة [.] [.]، رهنا بالإمتثال الدقيق للقواعد المبينة في التذييل حاء فيما يتعلق بتجنب تضارب المصالح].

٢٧ - للمجلس التنفيذي أن ينشئ اللجان وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة للمساعدة في تأدية مهامه.

٢٨ - يقوم المجلس التنفيذي بتقدير حصة العائدات المشار إليها في المادة ١٢، الفقرة ٨، عند تلقيه طلبا لإصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات. ويعمل المجلس التنفيذي على خصم جمع المناسب من [حصة العائدات] [عدد وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات] من كمية وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات التي تصدر نتيجة نشاط المشروع [.]، قبيل تخصيص وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات للمشاركين في

المشروع<sup>(١١)</sup>. ويحتفظ المجلس التنفيذي بكمية حصة العائدات التي تستخدم لتغطية التكاليف الإدارية، لهذا الغرض. أما الكمية [المتبقية] من حصة العائدات التي تستخدم في مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ، على سد تكاليف التكيف، فيتم [نقلها إلى صندوق التكيف المنشأ من قبل [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] (أنظر التذييل هاء) إتوجيها عن طريق مؤسسة قائمة].

٢٩ - يقوم المجلس التنفيذي بتسجيل وتعليل أسباب تولد وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات ونقلها وسحبها وفقا لأحكام المقرر م/م.أ-٦ بشأن السجلات، ويحتفظ بسجل مركزي ويبلغ جميع الأطراف سنويا عن حسابات السجل لكل طرف والكيانات القانونية المقيمة في ذلك الطرف].

### جيم - [هيئة الاعتماد]

(ملاحظة: يرجى الرجوع أيضا إلى الفقرة ٧ (أأ) أعلاه التي يرى فيها أن يتولى المجلس التنفيذي مهام هيئة الاعتماد).

٣٠ - [تقوم [هيئة الاعتماد] بإعتماد الكيانات التشغيلية، وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف والمقررات ذات الصلة [للمجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]. يجوز للمجلس التنفيذي [هيئة الاعتماد] إستعراض معايير الاعتماد، حسبما هو مناسب، والتوصية بأية تنقيحات وتعديلات لمعايير الاعتماد لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتماده. تنشأ [هيئة الاعتماد] التي تكون مسؤولة عن الأعمال المتصلة بإعتماد الكيانات التشغيلية، من قبل المجلس التنفيذي بوصفها جهازا فرعيا مستقلا للمجلس التنفيذي. وتؤدي [هيئة الاعتماد] مهامها تحت إشراف المجلس التنفيذي. وينبغي تقديم قائمة بالكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف للموافقة على التعيين على النحو المحدد في المادة ١٢-٥] [وإستنادا إلى - المعايير الواردة في التذييل ألف، يوصي المجلس التنفيذي مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بالتعيين المحتمل للكيانات التشغيلية المشار إليها في المادة ١٢-٥ .

٣١ - الخيار ١: يشكل هذا الاعتماد من قبل هيئة الاعتماد] تعيينا للكيانات التشغيلية من قبل مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢-٥. ويقوم المجلس التنفيذي [هيئة الاعتماد] كل سنة بتقديم قائمة بالكيانات التشغيلية المعينة التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف، وذلك إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. ويحتفظ المجلس التنفيذي [هيئة الاعتماد] بقائمة تتاح للجمهور بجميع الكيانات التشغيلية المعينة .

الخيار ٢: يقدم المجلس التنفيذي [هيئة الاعتماد] قائمة بالكيانات المعتمدة التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف، إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف للموافقة عليها على النحو المحدد

(١١) يعني "المشارك" أي طرف، كيان خاص أو عام [مقيم في] [ـ]، أو كليهما، دخل في إتفاق تعاقدي

[بشأن] [لتنفيذ] نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

في المادة ١٢-٥ لتعيينها بوضعها كينات تشغيلية وفقا للمادة ١٢-٥. ويحتفظ المجلس التنفيذي [هيئة الإعتدال] بقائمة تتاح للجمهور بجميع الكينات التشغيلية المعنية.

٣٢ - [إذا لم تكن المعلومات التي وفرها كيان تشغيلي فيما يتعلق بمعايير الإعتدال كافية لإتخاذ قرار بشأن الإعتدال، فيمكن [هيئة الإعتدال] أن تجري تحليلا للكفاءة بالتعاون مع الكيان التشغيلي، وهذا:

(أ) يشمل تقييما للمهارات إستجابة للإحتياجات المقدره؛

(ب) شاملا لمتطلبات كل مجال تقني ذي صلة؛

(ج) مدلا على أن الكيان التشغيلي قادر على تحديد المجالات التقنية النمطية والجوانب البيئية والآثار المرتبطة بأنشطة آلية التنمية النظيفة.]

٣٣ - تستعرض [يستعرض] [هيئة الإعتدال] [المجلس التنفيذي]، على فترات منتظمة لا تتجاوز [س] من السنوات، وكذلك عن طريق فحص الحالات في أية مرحلة، ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين يستمر في الإمتثال لمعايير الإعتدال الواردة في التذييل ألف، بما في ذلك حسب الإقتضاء:

(أ) المراجعة عن طريق المحاسبة للوظائف والأنشطة ذات الصلة الخاصة بالكينات التشغيلية المعنية؛

(ب) رصد نوعية عمليات المصادقة أو التحقق أو الإجازة التي أجريت بما في ذلك العمل الذي تم التعاقد من الباطن بشأنه.

٣٤ - لـ [هيئة الإعتدال] [المجلس التنفيذي] لدى إستعراض الكينات التشغيلية المعنية، طلب المزيد من المعلومات منها و/أو من المشاركين في المشاريع حسبما تدعو الضرورة.

٣٥ - للمجلس التنفيذي [هيئة الإعتدال] [التوصية لمؤتمر الأطراف/إجتتماع الاطراف بأن يقوم مؤتمر الأطراف/إجتتماع الأطراف]، على أساس مؤقت، إلى حين تتم الموافقة النهائية من قبل مؤتمر الأطراف/إجتتماع الاطراف، [، تعليق أو سحب تعيين أي كيان تشغيلي إذا ما وجد أنه لم يعد يفي بمعايير الإعتدال أو المقررات السارية لمؤتمر الأطراف/إجتتماع الاطراف. ويقوم المجلس التنفيذي [تقوم] [هيئة الإعتدال] على الفور بإخطار الكيان التشغيلي المعني المتأثر ومؤتمر الأطراف/إجتتماع الاطراف بهذا الإجراء. ولا يتخذ أي مقرر يصدر عن المجلس التنفيذي [هيئة الإعتدال] بشأن [التوصية بتعليق أو سحب] [سحب] [التعيين، إلا بعد أن تتاح للكيان التشغيلي المعين إمكانية عقد جلسة إستماع و يعلن المجلس التنفيذي [تلعن] [هيئة الإعتدال] القرار المتخذ بشأن هذه الحالة على الجمهور.

٣٦ - [إن تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب التعيين ما لم تشكل أوجه القصور المحددة في تقرير المصادقة على نشاط المشروع فيه أو تقرير التحقق فيه أو، إجازته سببا لتعليق أو سحب التعيين]. فإذا شكلت أوجه القصور في تقرير المصادقة على نشاط المشروع أو تقرير التحقق فيه أو

إجازته سببا لتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين، قام المجلس التنفيذي بالبت في التبعات فيما يتعلق بتسجيل نشاط المشروع أو صحة وحدات الخفض المجازة للإبعاثات الصادرة. ولا يتخذ أي قرار كهذا يؤثر سلبا في أنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تتاح للمشاركين في المشروع المتأثرين، إمكانية عقد جلسة إستماع.

#### دال - الكيانات التشغيلية المعينة

٣٧ - [تكون] [سوف تكون] الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة عن الإضطلاع بالمهام المشار إليها في الفروع دال، زاء - كاف وفي تذييلات هذا المرفق وكذلك في القرارات ذات الصلة الأخرى لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي].

٣٨ - [على] [ينبغي لـ] الكيان التشغيلي المعين أن :

(أ) يكون معتمدا معينا من قبل/مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف/ [عن طريق] هيئة الإعتما[[؛

(ب) يكون تحت أشرف المجلس التنفيذي ويكون مساءلا أمام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي؛

(ج) يقوم بالمصادرة على مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) يتحقق من ويرصد ويجيز تخفيضات الإبعثات الصناعية حسب المصدر [وزيادة إزالة الإبعثات الصناعية بواسطة البواليع] للإبعاثات التي قد تحدث في غياب النشاط المجاز للمشروع وفقا للطرائق والإجراءات التي يقرها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(هـ) [يكون تحت إشراف المجلس التنفيذي] أو السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة لدى الطرف المضيف] ويكون مساءلا تماما أمام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي؛

(و) يكون خاضعا للإمتثال للطرائق والإجراءات المحددة في المقررات السارية لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي]؛

(ز) [يكون مأذونا له بواسطة السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة لدى الطرف المضيف للعمل فيه] [أو/و] [ممثلا للقوانين المعمول بها لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تصادق عليها أو تحقق فيها أو تجيزها]؛

(ح) يكفل بأنه والمتعاقدين من الباطن معه، ليس لديهم مصالح فعلية أو متصورة أو تضارب في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي قد تم إختيارها، المختارة للمصادقة أو الرصد أو التحقق والإجازة؛

(ط) يبلغ [هيئة الإعتقاد] [المجلس التنفيذي] [والأطراف المضيفة] على الفور بأية تغييرات تطرأ على وضعه وتتعلق بمعايير الإعتقاد، فإذا اقتنعت [هيئة الإعتقاد] [المجلس التنفيذي] بأن التغيير في الظروف لن يؤدي إلى خرق معايير الإعتقاد، فإنها تثبت إعتقاد الكيان التشغيلي.

(ي) [لا يحقق في أو/و من نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة الذي صادق عليه؛] لا يؤدي إلا واحدة من المهام التالية لنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: المصادقة، الرصد [التحقق أو الإجازة] [أو التحقق والإجازة]؛

(ك) [يحتفظ وينشر قائمة عامة بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي شارك فيها وصادقها، أو التي قام فيما يتعلق بها بالتحقق و/أو المصادقة على التخفيضات في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بوساطة البواليع]، بما في ذلك، القيام ما أمكن عملياً، بتعريف المتعاقدين من الباطن المستخدمين لأي من هذه المهام. وتتيح الكيانات التشغيلية السجلات لكل نشاط مشروع مصدق للسلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة لدى الطرف المضيف للمشروع؛]

(ل) يقدم تقارير سنوية عن الأنشطة إلى [هيئة الإعتقاد] [المجلس التنفيذي] وفقاً للتذييل ألف. وتشكل الوثائق المطلوبة ونظم السجلات، المحددة في التذييل ألف، الأساس الذي ينبني عليه التقرير السنوي.

#### هاء - المشاركة

٣٩ - المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعية.

٤٠ - للطرف غير المدرج في المرفق الأول أن [يستفيد من] [يشترك في] [يبدأ] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان:

(أ) قد صدق على البروتوكول؛

(ب) [ممتثلاً] [لم يتبين أنه غير ممتثل] لـ [التزاماته بموجب المادة ١٢ من الإتفاقية؛]

(ج) [ممتثلاً] [لم يتبين أنه غير ممتثل] للقواعد والمبادئ التوجيهية المنشأة من أجل آلية التنمية النظيفة وأحكام البروتوكول ذات الصلة؛]

(د) [ملزماً بنظام إمتثال إعتدده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، ولم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة وفقاً لإجراءاتها وآلياتها؛]

(هـ) [يتقيد بـ] [يمثل لـ] الأحكام المتعلقة بالسجلات والواردة في القرار دال/م.أ-٦؛ [٦-١]

٤١ - [للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقوم، فرادى أو مجتمعة، بتطوير وتمويل وتنفيذ مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، [استنادا إلى طرائق وإجراءات مطبقة على مشاريع تبدأ بها أطراف مدرجة في المرفق الأول، [بالتقيد بالطرائق والإجراءات وأي مبادئ توجيهية في إطارها] مع إيلاء إهتمام خاص للفقرة ٥ (هـ) من القرار ١/م.أ-٣. [وفيما عدا وحدات خفض المجاز للإنبعاثات المفردة للأغراض المبينة في الفقرة ٨ من المادة ١٢، [يمكن أن تتقل] [تتقل] [وحدات خفض المجاز للإنبعاثات المولدة من مثل هذه المشاريع [والمقيمة في] [التابعة لـ] الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من أجل إمتثال [أطرافها المشاركة] [تلك الأطراف المشاركة] لإلتزاماتها بموجب المادة ٣.]

الخيار ألف (الفقرة ٤٢):

٤٢ - للطرف المدرج في المرفق الأول<sup>(١٢)</sup> أن يستخدم وحدات خفض المجاز للإنبعاثات للإسهام في إمتثال الجزء الأول من إلتزامه بتحديد وخفض الإنبعاثات كليا بموجب المادة ٣ [للتعويض عن مواضع القصور في إلتزاماته المتعلقة بالإنبعاثات بموجب المادة ٣، رهنا بأحكام تكميلية، إذا كان:

(أ) قد صدق على البروتوكول؛

(ب) [ممتثلا] [لم يتبين أنه غير ممتثل] لإلتزاماته بموجب [المواد ٣]، و ٥ و ٧] [من بروتوكول كيوتو] [و] [المادة ١٢ من الإتفاقية] [فيما يتعلق بقوائم حصر الإنبعاثات ومعللا مآل الكمية [المسندة]؛

(ج) [ملزما بأي نظام إمتثال يعتمد مؤتمرا الأطراف/إجتماع الأطراف و] [لم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة وفقا لإجراءاتها وآلياتها]، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و ١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٧]؛

(د) [ممتثلا] [لم يتبين أنه غير ممتثل] للقواعد والمبادئ التوجيهية المنشأة من أجل آلية التنمية النظيفة [وأحكام البروتوكول ذات الصلة]؛

(هـ) [يتقيد بـ] [يمثل لـ] [لم يتبين أنه غير ممتثل لـ] الأحكام المتعلقة بالسجلات والواردة في القرار دال/م.أ-٦؛ [٦-١]

(و) [قد حقق تخفيضات كافية في الإنبعاثات عن طريق [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية [وفقا للتذييل العاشر].]

(١٢) تعني عبارة "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول للإتفاقية، على نحو ما

يمكن أن تعدل به، أو الطرف الذي يكون قد أصدر إشعارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الإتفاقية.

الخيار باء (الفقرتان ٤٣ و ٤٤):

٤٣ - للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات الخفض المجاز للإبعاثات للإسهام في جزء من التزاماته بتحديد وخفض الإبعاثات كليا بموجب المادة ٣ إذا كان:

(أ) قد أقام، بحلول وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة ٤٤ (أ) وما بعد ذلك، نظاما وطنيا لتقدير الإبعاثات الصناعية حسب المصدر [وزيادة إزالة الإبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] من كافة غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وفقا للمادة ٥-١ والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها؛

(ب) قد أقام، بحلول وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة سين (أ)، وما بعد ذلك، سجلا وطنيا بواسطة الحاسوب لتعليل كافة التغييرات في كميته المسندة وإقتنائها، وفقا [للمادة ٧-٤] [القرار دال-م.٦] والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها؛

(ج) قد حدد، بحلول وقت تقديم تقرير عملا بالفقرة ٤٤ (أ)، كميته المسندة الأولية، وفقا للمادة ٧-٤ والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها؛

(د) قد قدم، في التقرير الوارد وصفه في الفقرة ٤٤ (أ)، قائمة حصر واحدة للسنة الأخيرة ذات الصلة، [بالإبعاثات الصناعية حسب المصدر [وزيادة إزالة الإبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] وفقا لأحكام المادتين ٥-٢ و ٧-١ والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها، عدا تلك التي تتعلق بالموعد النهائي لتقديم التقرير الأول؛

(هـ) قد قدم لاحقا، عن كل سنة عقب تقديم تقرير من التقارير الوارد وصفها في الفقرة ٤٤ (أ)، تقارير سنوية [معلومات] عن كميته المسندة وفقا للمادة ٧-١ والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها، وقوائم حصر سنوية، وفقا للمادتين ٥-٢ و ٧-١ والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تقرر بموجبها؛

(و) [ملزما بأي نظام إلتزام إعتدده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛]

(ز) [قدم آخر رسالة دورية وطنية مطلوبة].

٤٤ - للطرف المدرج في المرفق الأول أن:

(أ) يستخدم وحدات الخفض المجاز للإبعاثات للإسهام في إمتثال إلتزاماته بتحديد وخفض الإبعاثات كليا بموجب المادة ٣ بعد أن تكون [س س] من الأشهر [فترة محددة من الزمن تكفي لإعطاء أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨ وفرع تنفيذ الإمتثال [...]] فرصة معقولة لتحديد أية مشاكل والبت فيها] قد إنقضت منذ تقديم تقرير إلى الأمانة يثبت أنه يتسوفي

المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (د) و(ز) من الفقرة سين أعلاه، ما لم يكن [...] الإمتثال قد وصل إلى أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من هذه المتطلبات؛

(ب) ويستخدم وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات للإسهام في إمتثال إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كليا بموجب المادة ٣ في تاريخ سابق إذا كان فرع تنفيذ الإمتثال [...] قد أخطر الأمانة بأنه ليس متابعا لأي أمر تنفيذ يتصل بالمتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (د) ، و(و) و(ز) من الفقرة سين أعلاه؛

(ج) يواصل الإشتراك، ما لم وإلى أن يصل [...] الإمتثال إلى أنه يستوفي واحدا أو أكثر من المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (و) (ز) من الفقرة ٤٣ أعلاه، وإذا كان [...] الإمتثال قد وصل إلى أن طرفا ما لم يستوف واحد أو أكثر من المتطلبات المذكورة أعلاه، فليس للطرف أن يشترك إلا إذا ومتى وصل [...] الإمتثال إلى أن الطرف يستوفي هذه المتطلبات وبذا يستعيد أهليته للإشتراك.

(ملاحظة: للخيار باء صلات بالقرار المتعلق بنظام الإمتثال.)

[الخيار جيم (الفقرتان ٤٥ و ٤٦):

٤٥ - تقوم أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء المنشأة بموجب المادة ٨، قبل بدء فترة الإلتزام الأولى بإستعراض تفيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمعايير الأهلية التالية للنقل والحياسة بموجب أحكام المادة ٣:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) [أن يكون ملزما بأي نظام إمتثال يعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الاطراف و] لم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة وفقا لإجراءاتها وآلياتها ]، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و ١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٧؛ [

(ج) [تنفيذ نظام وطني لتقدير الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر وزيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البوابع] وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في القرار -/م.أ-٦؛ [

(د) إنشاء نظام سجل وطني لإقتفاء أجزاء من كمية مسندة، ووحدات الخفض المجاز للإنبعاثات ووحدات خفض الإنبعاثات التي تم نقلها أو حيازتها بموجب الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في القرار دال/م.أ-٦؛

(هـ) كمال ودقة قائمة حصر إنبعاثات غازات الدفيئة وتقرير قائمة حصر إنبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس إزاء المعايير [التي سنتشأ/المنشأة بقرار من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ؛

(و) تقديم آخر قائمة حصر سنوية متاحة لغازات الدفيئة والتقارير السنوي المتعلق بقائمة حصر غازات الدفيئة في موعدهما، وكما لهما ودقتهما إزاء المعايير [التي] ستحدد/المحددة في قرار من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ؛

(ز) تقديم آخر رسالة دورية وطنية مطلوبة، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤/أ-٥ أو بالصيغة التي عدلت بها في قرارات لاحقة صادرة عن [مؤتمر الأطراف] [و/أو] مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].

٤٦ - [يعد بدء فترة الإلتزام الأولى تقوم هيئة الإمتثال، وفقا للنظام الداخلي المنشأ في القرار (١٣)-أ-٦]، إستنادا إلى المعلومات المقدمة من أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء، أو من أي طرف [وفقا للإجراءات المنشأة في القرار -/أ-٦]، بإستعراض إستمرار تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمعايير الأهلية التالية وبتخاذ قرارات إزاء ذلك:

(أ) تقديم قائمة حصر سنوية لغازات الدفيئة وتقارير سنوي متعلق بقائمة حصر غازات الدفيئة في موعد يقرره مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ؛

(ب) كمال ودقة قائمة الحصر السنوية لغازات الدفيئة والتقارير السنوي المتعلق بقائمة حصر غازات الدفيئة إزاء المعايير [التي ستحدد] المحددة في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ؛

(ج) الإبقاء على نظام سجل وطني وفقا للمعايير الواردة في القرار دال/أ-٦؛

(د) تقديم البلاغ الوطني الدوري ، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤/أ-٥ أو بالصيغة التي عدلت بها في قرارات لاحقة صادرة عن [مؤتمر الأطراف] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو].

٤٧ - [إذا إنتعت أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول أقل من كميته المسندة، جاز لذلك الطرف إستخدام أي وحدات من وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات يكون قد حازها في فترة الإلتزام التالية، أو نقلها إلى طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإستخدامها في فترة الإلتزام الجارية. [ولا تغير حيازة وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات الكمية المسندة لفترة الإلتزام أو أي جزء من الكمية المسندة القابلة للنقل بموجب المادة ١٧].]

٤٨ - [يجوز] [لا يجوز] لأي طرف يعمل بمقتضى المادة ٤ [حيازة] [و/أو] [إستخدام] وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات الناتجة عن أنشطة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة [للإسهام في إمتثال الإلتزامات بالمادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل بمقتضى إتفاق المادة ٤ نفسه، أو أية منظمة تكامل

(١٣) الإشارات إلى القرار - /أ-٦، هي إشارات إلى القرار المنشئ لنظام للإمتثال عملا بالمادة ١٨.

اقتصادي إقليمية ينتمي إليها الطرف وتكون هي نفسها طرفا في البروتوكول، غير ممثل لإلتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧.

٤٩ - الخيار ١: لأي كيان خاص أو عام، بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الجنسية [مقيم في] [تابع لـ] طرف مدرج أو غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بموافقة الطرف الذي يعمل فيه أو يقيم قانونيا فيه، إذا:

(أ) كان الطرف [يجوز له، حيثما كان ذلك منطبقا، استخدام وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات للإسهام في إمتثال إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كليا بموجب المادة ٣] [لم يستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة]؛

(ب) وكان [ممتثلا] [لم يتبين أنه غير ممثل] للقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة لآلية التنمية النظيفة [وأحكام البروتوكول ذات الصلة]؛

(ج) كان الكيان ممثلا للتوجيه من قبل المجلس التنفيذي [وحوكمته الوطنية].

الخيار ٢: للكيانات الخاصة والعامة، بما فيها الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الجنسية، أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بموافقة الأطراف المشاركة.

٥٠ - [تشمل آلية التنمية النظيفة مشاركة الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وستمول الأطراف المدرجة في المرفق الأول مشاريع في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، الأمر الذي سيساعد في التنمية المستدامة. وتكون الأطراف مسؤولة عن إشراك كياناتها الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، رهنا بتوجيه من المجلس التنفيذي].

٥١ - الخيار ١: [تكون الأطراف المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مسؤولة في كافة المراحل وجميع الجوانب عن أنشطة المشاريع التي تشارك فيها وعن إشراك كياناتها الخاصة و/أو العامة]. ولا تؤثر مشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في إلتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب البروتوكول والإتفاقية. [وستؤخذ أي تكاليف، أو مخاطر، أو تبعات لم يقبلها صراحة الطرف غير المدرج في المرفق الأول وقت إقرار نشاط مشروع آلية البيئة النظيفة، على إعتبار أنها مسؤولية الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول. [وفي الحالات التي لا يشارك فيها أي طرف مدرج في المرفق الأول أو أي كيان [يقيم في] [تابع لـ] مثل هذا الطرف، يأخذ الطرف المضيف على عاتقه المسؤولية الكاملة عن المشروع].

الخيار ٢: يظل الطرف الذي يأذن بمشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة [في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٢ وفي حيازة

وحدات خفض المجاز للإبعاثات] [في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة]، مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول والإتفاقية ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق.

٥٢ - لأي طرف أن يضع قواعد ومبادئ توجيهية تكون متسقة مع القواعد والمبادئ التوجيهية المنشأة لآلية التنمية النظيفة، من أجل مشاركة ذلك الطرف والكيانات [المقيمة في] [التابعة لـ] أو العاملة ضمن سلطة ذلك الطرف. وينشر الطرف هذه القواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية.

٥٣ - يقوم الطرف غير المدرج في المرفق الأول والمشارك في آلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) تعيين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة وإقرار [وتقديم] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواقعة في أراضيه، ولتكون نقطة وصل لتنسيق الأنشطة المتصلة بالإعتماد، والمصادقة والرصد والتحقق؛

(ب) [إستحداث ونشر إطار [قانوني] [ومؤسسي] [أو إداري]، بما في ذلك إجراءات، للنظر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [المصادق عليها] وإقرارها [إستناداً إلى وثائق تصميم المشاريع]؛

(ج) نشر مبادئ توجيهية وطنية للمشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، تكون متسقة مع المبادئ والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية المنشأة لآلية التنمية النظيفة؛

(د) إقرار كل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يستند إلى وثيقة تصميم المشاريع ويؤكد أنه سيساعد الطرف المضيف في تحقيق التنمية المستدامة؛

(هـ) تقديم خطاب إقرار رسمي من السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة إلى المشاركين في المشروع لإبداء إقرار الطرف المضيف لكل نشاط [مصادق عليه] من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أقرها، بما في ذلك تأكيده بأن لنشاط سيساعد الطرف المضيف في تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) التعاون، حسب الإقتضاء، مع المشاركين في المشروع في إتاحة الوصول إلى و/أو في توليد البيانات اللازمة لتشكيل خطوط الأساس؛

(ز) [الإحتفاظ بقائمة متاحة للجمهور مستكملة بالكيانات الخاصة والعامة [المقيمة في] [التابعة لـ] ذلك الطرف الذي تقر له المشاركة في آلية التنمية النظيفة. وتتاح القائمة للأمانة والجمهور؛

(ح) [كفالة أن تمثل الكيانات الخاصة والعامة التي تقر لها المشاركة في آلية التنمية النظيفة للقواعد والإجراءات المنطبقة؛]

(ط) [الإبلاغ وفقاً للتذييل جيم].

٥٤ - [يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول والمشارك في آلية التنمية النظيفة بما يلي:

- (أ) تعيين سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة لإقرار أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) إستحداث ونشر إطار [قانوني و] مؤسسي، بما في ذلك إجراءات، للنظر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإقرارها إستناداً إلى وثائق تصميم المشاريع؛
- (ج) تقديم خطاب إقرار رسمي من السلطة الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة إلى المشاركين في المشروع لإبداء إقراره لكل نشاط [مصادق عليه] من أنشطة مشاريع آلية التنمية التي أقرها .
- (د) الإحتفاظ بقائمة تكون في متناول الجمهور ومستكملة بالكيانات الخاصة والعامة [ المقيمة في ] التابعة لـ [ ذلك الطرف الذي تقر له المشاركة في آلية التنمية النظيفة . وتتاح القائمة للأمانة والجمهور ؛ ]
- (هـ) [كفالة أن تتمثل الكيانات الخاصة التي تقر لها المشاركة بآلية التنمية النظيفة للقواعد والإجراءات المنطبقة ؛ ]
- (و) [ الإبلاغ وفقاً للتبديل جيم . ]

٥٥ - [مسائل عدم الإمتثال ، لا يغطيها نظام الإمتثال الوارد وصفه في القرار (١٤) -/م أ - ٦ ، بما في ذلك أهلية الطرف ، سببت فيها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة . أما المسائل المتعلقة بامتثال أحكام المادة ١٢ و/أو المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعية لآلية التنمية النظيفة، بما فيها متطلبات الأهلية بالنسبة لـ [ الأطراف ] [ لطرف أو ] الكيانات ، كيان فيجوز أو يثيرها طرف ، كيان تشغيلي [ أو عن طريق عملية إستعراض بموجب المادة ٨ بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ] أو [ بوسائل أخرى ] وفقاً للقرار (١٥) -/م أ - ٦ [ وحيثما أمكن ] يحل عدم الأمتثال هذا ، وأي منازعات تنشأ بين الأطراف [ المجلس التنفيذي ] في إطار آلية التنمية النظيفة [ وفقاً للإجراءات المتبعة بموجب المادة ١٨ [ و ١٩ ] . ] [ وفيما عدا المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين ٤٢ و ٤٤ والقاضية بأن الطرف المدرج في المرفق الأول يجب أن يستوفيهما [ ليحوز وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات ] يستخدم وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات للإسهام في الإمتثال ] ، يحل مسائل عدم الإمتثال [لأحكام هذا القرار من قبل الكيانات التشغيلية ] المجلس التنفيذي في إطار آلية التنمية النظيفة . [ وتحل بصورة عاجلة . ]

(ملاحظة : هل ينبغي أن تكون هنالك فقرة تقترح العواقب في الحالات التي يعمد فيها كيان خاص أو عام ، عن علم ، إلى إعطاء معلومات خاطئة؟ وما هي العواقب بالنسبة لأنشطة جارية من أنشطة

(١٤) الإشارة إلى القرار - /م أ - ٦ هي إشارة إلى القرار المنشئ لنظام / أمتثال عملاً بالمادة ١٨ .

(١٥) الإشارة إلى القرار - /م أ - ٦ هي إشارة إلى القرار المنشئ لنظام أمتثال عملاً بالمادة ١٨ .

مشاريع آلية التنمية النظيفة في حالات فقدان طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للأهلية؟ هل يمكن إصدار وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات بالنسبة لنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حيث تبين عدم الإمتثال؟)

٥٦- [حيثما اثبتت مسألة عدم أمتثال ، وفي حالات نشوء مسائل عدم أمتثال أو منازعات بين الأطراف، جاز أ استمرار نشوء [نقل،] وحيازة وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات ، شريطة ألا يستخدم هذه الوحدات أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بجزء من التزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل مسألة عدم الأمتثال لصالح الطرف المعني أو أن تحل المنازعة . ]

٥٧- [ تعالج مسائل عدم الأمتثال ، بالنسبة للأطراف ، والتي تتعدى آلية التنمية النظيفة ، وفقا للإجراءات المتبعة بموجب المادة ١٨ . ]

(ملاحظة : قد تكون هناك صلات بين الفقرتين ٥٦ و ٥٧ والقرار المتعلق بالإمتثال .)

#### واو - التمويل

٥٨- يكون التمويل [العام] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة واضحة إضافيا لـ [و] [غير مؤد إلى تحويل] الإلتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للإتفاقية ضمن إطار الآلية المالية وكذلك للمساعدة الإنمائية الحالية [غير مؤد إلى تحويل لـ] [مرفق البيئة العالمية] [ و ] [ أو ] [التزامات التمويل الأخرى] للأطراف المدرجة في المرفق الأول ، والمساعدة الإنمائية الرسمية [ و ] [ أو ] التمويل من أنظمة التعاون الأخرى .

٥٩- [تمول] [يجوز أن تمول] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ، فرادى أو مجتمعة ، أو من قبل أطراف مدرجة [و/أو غير مدرجة] في المرفق الأول و [كياناتها الخاصة أو العامة] [الكيانات الخاصة أو العامة المقر لها المشاركة في آلية التنمية النظيفة المتعمدة فيها] . ويجوز أن تمول أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من قبل هذه الأطراف [أو الكيانات فرادى أو مجتمعة أو من مصادر أخرى بما فيها الكيانات المالية الدولية أو الصناديق المتعددة الاطراف ويجب أن يشمل كل نشاط مشروع معتمد في آلية التنمية النظيفة مشاركة كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والاطراف غير المدرجة فيه .

الخيار ٢ : [يقدم الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى الطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول على أساس وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات التي تتم حيازتها من أنشطة المشروع بوصفها العائد [الوحيد] للطرف المشارك المدرج في المرفق الأول لوفائه بجزء من إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كميًا بموجب المادة ٣ من البروتوكول. وللأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشترك كيانات خاصة و/أو عامة في هذا التمويل ، وتمول مشاريع آلية التنمية النظيفة الأطراف المشاركة المدرجة في المرفق الأول عن طريق إتفاق ثنائي بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه .]

الخيار ٣ [ يجوز أن تمول أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من قبل أطراف مدرجة في المرفق الأول و [ كياناتها الخاصة أو العامة ] [ الكيانات الخاصة أو العامة المقيمة فيها ] ويمكن أيضا أن تشترك في تمويلها أطراف مدرجة في المرفق الأول و [ كياناتها الخاصة أو العامة ] [ الكيانات الخاصة أو العامة المقيمة فيها ] وما دام طرف واحد على الأقل مدرج في المرفق الأول أو كيان خاص أو عام [ مقيم في ] [ تابع لـ ] لهذا الطرف مشمولاً فإن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يمكن أيضا أن تمول من قبل الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف.

٦٠- [ يجوز ان تمول ] [تمول] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عن طريق صندوق متعدد الأطراف ينشئه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف ويديره المجلس التنفيذي . ويمكن أن يضم الصندوق كلا من أموال الإستثمار العامة والخاصة . وتسند وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات والمولدة بأنشطة مشاريع ممولة على هذا النحو إلى الأطراف [ المدرجة في المرفق الأول ] بنسبة مساهمتها في الصندوق . وتعمل غرفة تبادل المعلومات على تيسير وتنسيق أمور منها إختيار المشاريع وتوزيع الموارد ويمكن أن تشغل هذه السوق بواسطة كيانات إقليمية يعتمدها المجلس التنفيذي . ]

٦١- [يزود المجلس التنفيذي الأطراف المدرجة في المرفق الاول وغير المدرجة فيه بمعلومات عن مشاريع آلية التنمية النظيفة المؤهلة وعن تمويلها ويعزز المبادرات ، بما في ذلك الطرائق والإجراءات لأهلية المشاريع ، [كفالة] [يهدف كفالة] أن تجرى استثمارات آلية التنمية النظيفة في أطراف طالما تم تهيئتها بمجرد صكوك سوقية المستند . وأنى كان ضروريا [ يساعد المجلس التنفيذي في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ] [ يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يعد مقترحات لمشاريع وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلبا للدعم المالي والتقني ] ويفتح باب التمويل لهذه المشاريع بعد المصادقة عليها . ]

٦٢- [يشغل المجلس التنفيذي صندوق تمويل عادل لآلية التنمية النظيفة لتوفير المساعدة المالية لأنشطة المشاريع حيثما كان ذلك لازما لمعالجة مواضع عدم توازن في التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة . وتمول الصندوق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وفقا لـ [صيغة يقررها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] [الصيغة المبينة في التذييل]. . وتوزع وحدات الخفض المجاز التي تولدها أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الممولة من هذا الصندوق على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بنسبة مساهمتها . وللأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ، فرادى أو مجتمعة أن تقدم إلى صندوق التمويل العادل لآلية التنمية النظيفة اقتراحات بمشاريع لآلية التنمية النظيفة . ويخصص المجلس التنفيذي أموالا ، بما فيها المنح للمشاريع وفقا للمعايير ، واضعا في اعتباره التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية النظيفة القائمة والمقررة ، والحاجة النسبية للأقاليم والبلدان إلى المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة ، وإسهام المشروع المقترح في تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة ، على نحو ما قرر مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف وليس من داع بالضرورة لأن تعوض الاموال المخصصة عن كافة تكاليف مشروع آلية التنمية النظيفة . ]

(ملاحظة : تم تمثيل الخيارين الواردين في الفقرة السابقة ٥٢ في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 في الفقرتين أعلاه .)

٦٣- سيخصص [سين] في المائة من الاموال المتوفرة للأطراف من أقل البلدان نموا . [

#### زاي - المصادقة

(ملاحظة : تقترح بعض الأطراف دمج وظيفة التسجيل مع وظيفة المصادقة بينما تقترح منهاجا ذا درجتين حيث أولا ، تقرر الكيانات التشغيلية المعنية ما إذا كان نشاط مشروع تقترح ليسجل ، ويقوم المجلس التنفيذي ، ثانيا ، بتسجيل نشاط المشروع ، ما لم يطلب استعراض للقرار . وتقترح تلك الأطراف أيضا أن يعتمد [ المجلس التنفيذي ] [ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف ] منهجيات جديدة /أولى في نوعها وفقا للفقرة ٧ (ز) .)

٦٤- يقوم كيان تشغيلي معين بتقييم كل نشاط مشروع ، حسبما هو موصوف في وثيقة تصميم المشروع، من اجل المصادقة عليه بوصفه نشاطا في إطار آلية التنمية النظيفة ، بما في ذلك اشتراط الفترة التي يجوز فيها للطرف المدرج في المرفق الأول ، والممول للمشروع ، أن يستخدم وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات المتأتية عن مثل أنشطة المشاريع هذه في الإسهام في إمتثال التزاماته بموجب المادة ٣ على أساس التخفيضات في الإنبعاثات والتي يجب أن تكون إضافة إلى ما يحدث لولا نشاط المشروع المجاز محسوبا على أساس خط أساس لذلك المشروع بالذات ومحددة بمفهوم إنبعاثات غازات الدفيئة التي كانت لتحدث لولا المشروع .

٦٥- المصادقة هي عملية تقييم مستقل لنشاط مشروع من قبل كيان تشغيلي إزاء متطلبات آلية التنمية النظيفة ، [ الوارده في الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] المتطلبات المبينة في التذييل باء] ، استنادا إلى وثيقة تصميم المشروع] . والمصادقة على مشروع ما هي شرط مسبق لتسجيل نشاط المشروع على إعتبار أنه نشاط المشروع آلية التنمية النظيفة.

٦٦- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان تشغيلي معين ، بموجب ترتيب تعاقدي ، وثيقة تصميم المشروع للمصادقة عليها . وتتضمن وثيقة تصميم المشروع كافة المعلومات [اللازمة للمصادقة على المشروع بإعتباره نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة ، ووفقا لـ [الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] المتطلبات المبينة في التذييل باء] بما في ذلك ، في جملة أمور ، خط أساس مقترح لمشروع بالذات أو [موحد] [متعدد المشاريع] وخطة رصد] مطلوبين من أجل تسجيل نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يرد وصفه في هذا القرار] .

٦٧- الخيار ١: وفقا للأحكام المتعلقة بالسرية الوارده في الفقرة ٧ (ت) و ٧ (ث) وفي الفقرتين ١٤ و ١٥ ، لا تبوح ، تحمي الكيانات التشغيلية المستقلة المعلومات السرية أو الخاصة الملكية المقدمة في وثيقة تصميم مشروع ، [، دون موافقة خطية من مقدم المعلومات] إلا حسبما يقتضيه القانون الوطني للأطراف المعنيين او [هي سرية وفقا للدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] [ التذييل باء] . ولا تعد

سرية أو خاصة الملكية المعلومات المستخدمة لتحديد إضافية الإنبعاثات . وتوضع وثيقة تصميم المشروع ، باستثناء المعلومات السرية تجاريا في متناول الجمهور .

الخيار ٢ : لا تبوح الكيانات التشغيلية ، فيما عدا ما يقتضى القانون الوطني ، بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة والمفردة على اعتبار أنها خاصة الملكية أو سرية ، إن لم تكن هذه المعلومات متاحة على نحو آخر ، إلا بموافقة خطية من مقدم المعلومات . ولا تعد سرية البيانات المتعلقة بالإنبعاثات أو البيانات الأخرى المستخدمة في تحديد إضافية الإنبعاثات .

٦٨- يستعرض الكيان التشغيلي المعين ، الذي أختاره المشاركون في المشروع ، وبموجب إتفاق تعاقدي معهم لـ [المصادقة على] [تسجيل] نشاط مشروع ، وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة لتأكيد استيفاء المتطلبات التالية :

(أ) [ أن وثيقة تصميم المشروع قد تم إقرارها من قبل [الطرف المضيف] [ كل طرف مشترك ] في صورة خطاب إقرار رسمي [ ينص ، في حالة الطرف المضيف ، [ على أن ] المشروع يساعد البلد المضيف في تحقيق التنمية المستدامة مراعيًا أحوال ذلك البلد الإقتصادية والبيئية والإجتماعية حسب أولوياته واحتياجاته هو والحاجة إلى تقليل الآثار البيئية والإجتماعية والإقتصادية الضارة إلى الحد الأدنى ، ووضعا في الإعتبار التوجيه القائم من أجل التنمية المستدامة ] حسبما هو محدد في جدول أعمال القرن ٢١ والإتفاقات البيئية المتعددة الاطراف ذات الصلة ]؛

الخيار ١ :

(أ) [للمشاركين في المشروع أهلية المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ؛ ]

(ب) [نوع ] نشاط المشروع مؤهل في إطار آلية التنمية النظيفة ؛ ]

(ج) تم النظر في [ الإعتراضات و/أو الإقتراحات ] [التعليقات] من قبل المعنيين بالأمر ، الذين هم من مواطني البلد المضيف المتأثرين تأثرا مباشرا والمشاركين في المشروع [وفقا للمتطلبات الوطنية ذات الصلة ] ؛ ]

(د) للمعنيين ابداء تعليقاتهم حول اي جانب من جوانب وثيقة تصميم المشروع للمشاركة في المشروع أو للكيان التشغيلي المعني أو الاطراف المعنية ؛

(هـ) خضع نشاط المشروع لتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك الآثار الإجتماعية ، مع مراعاة معايير التكنولوجيات المأمونة و السليمة بيئيا على نحو ما هو مبين في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ . ويكون المشارك في المشروع مسؤولا عن التكاليف بإجراء وتمويل تقييم أثر بيئي رسمي ومستقل ، ليشمل الآثار الإجتماعية وينفذ وفقا للقواعد والمعايير والتشريعات السارية لدى البلد المضيف أو في حالة

عدم وجود هذه ، وفقا للمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ، مثل المبادئ التوجيهية لتقييم الأثر البيئي الصادرة عن لجنة المساعدة الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ؛

(و) [تفى أنشطة المشروع بالمعايير القصوى المبينة في الفقرة ٨٤ ] ؛

(ز) أن يمثل خط الأساس واحدا مما يلي :

١' منهجيات معتمدة معينة في هذه الوثيقة [، الفقرة - - ] [ و [ الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] ،

٢' طرائق وإجراءات لمنهجية [جديدة] [وأولى في نوعها] أو منهجيات معتمدة معينة في هذه الوثيقة [، الفقرة \_\_\_ ] [ و [الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM < [التذييل باء] ] يفي نشاط المشروع المقترح بمعايير خطوط الأساس المبينة في الفقرة ١٠٥ ؛

(ح) /بالنسبة للمشاريع المصممة لزيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ، يجب أن تكفل وثيقة تصميم المشروع أن يعكس تقديم الإعتمادات لمشاريع البواليع منافع حقيقية طويلة الأجل يمكن قياسها في زيادة الإزالة و/أو تفادي انبعاثات غازات الدفيئة . ولهذا الغرض تتضمن وثيقة تصميم المشروع :

١' إقتراح فترة زمنية يظل خلالها الكربون معزولا ؛

٢' وإقتراح طرائق للتصدي لإمكانية أن يتسرب بعض أو كل الكربون المعزول عن طريق المشروع قبل إنقضاء الموعد المحدد في الفقرة الفرعية '١' وذلك مثلا بطرائق لضمان أن يعوض أي كربون يطلق قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة أو بطرائق فيما يتعلق بالمعدل الذي تصدر به وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات طوال فترة المشروع/ .

(ط) من شأن نشاط المشروع أن يؤدي إلى تخفيض يتوقع ان يخفض الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ] ويكون ذلك إضافة إلى أي تخفيض يحدث في غياب نشاط المشروع المقترح و [يساهم في] [سيوفر] منافع حقيقية طويلة الأجل وقابلة للقياس فيما يتعلق بتخفيف تغير المناخ وفقا لاحكام الإضافات المبينة في هذه الوثيقة [ والدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] ؛

(ي) تكون الترتيبات اللازمة لرصد [ مؤشرات ] أداء المشاريع [ ذات الصلة ] والتحقق منها و الإبلاغ عنها كافية ووفقا للأحكام المحددة في هذه الوثيقة [ ، الفقرات \_\_\_ ] [ و ] [ الدليل المرجعي لـ

[UNFCCC CDM] [التذييل باء ] [ ] تحتوى وثيقة تصميم المشروع خطة رصد تستوفي الشروط المبينة في الفقرات \_\_\_ ؛

(ك) تستخدم فترة اعتمادات تفي بالمتطلبات المبينة المحددة في هذه الوثيقة / الفقرة \_\_\_ [ ] و [ الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] [التذييل باء ] ؛

(ل) التمويل [العام] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب [ أن تكون بوضوح إضافة إلى ] [و] [ ولا تؤدي إلى تحويل ] الإلتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية في إطار الآلية المالية وكذلك لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الجارية [ مرفق البيئة العالمية ] [ و ] [ أو ] الإلتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول ، المساعدة الإنمائية الرسمية [ و ] [ أو ] [ التمويل من أشكال التعاون الأخرى ] ؛

(م) [يتماشى المشروع مع [ أي ] جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [الوارده في هذه الوثيقة و [الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] [التذييل باء ] .]

(ن) تثبت وثيقة تصميم المشروع كيف ومتى أجرى المشاركون في المشروع مشاورات مع المعنيين بالأمر المحليين وذلك ، على سبيل المثال عن طريق تقييم الأثر البيئي [بما في ذلك الآثار الاجتماعية ] على النحو المفصل في الفقرة ٦٨ (هـ) أعلاه وكيف أولى الإعتبار الواجب لآراء أولئك المعنيين

الخيار ٢ :

(أ) تحتوى وثيقة تصميم المشروع معلومات [ وفقا لاحكام هذا القرار ، بما في ذلك ، في جملة أمور ]: [ما يقتضيه المرفق للتذييل باء لهذا القرار .]

١' المعلومات المتصلة بحساب الخط الأساسي للمشروع ؛

٢' وتدبير لمعرفة الأنشطة التي تحدث كنتيجة مباشرة لنشاط المشروع خارج حدود المشروع ؛

٣' وترتيبات لرصد أداء المشروع والتحقق منه والإبلاغ عنه .

(س) تثبت وثيقة تصميم المشروع الدليل كيف ومتى أجرى المشاركون في المشروع مشاورات مع المعنيين بالأمر المحليين ، على سبيل المثال عن طريق تقييم الأثر البيئي (بما في ذلك الآثار الاجتماعية ) وكيف أن آراء أولئك المعنيين قد أخذت بعين الإعتبار التام .

٦٩- يستعرض الكيان التشغيلي المعين المعلومات المقدمة لكي يقرر ما إذا كانت كافية للتمكين من إتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تسجيل نشاط المشروع . وإن لم تكن المعلومات كافية ، جاز للكيان

التشغيلي المعين ان يطلب معلومات إضافية من المشاركين في المشروع ، حسب الإقتضاء ، وأن يقدم توصيات لتعديل المنهجيات المستخدمة .

٧٠- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يستخدم منهجية خط أساس أو خط أساس متعدد المشاريع لم يوافق عليه سابقا [ولندا يرد في ] الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] من قبل المجلس التنفيذي ، أو مصمم لزيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البوابع ويستخدم منهجية لم يوافق عليها المجلس التنفيذي سابقا لحساب الفترة الزمنية والطرائق المحددة في الفقرة ٨٩ (ج) وجب عليه أن يحيل تلك المنهجية إلى المجلس التنفيذي لإستعراضها وفقا لأحكام الفقرتين ١١١ مكرر ومكرر ثانيا . ويقوم المجلس التنفيذي بالإستعراض على جناح السرعة ويوافق أو لا يوافق على مثل هذه المنهجيات وفقا للفقرة ١١٩ .

٧١- إذا كانت المعلومات كافية للتمكين من إتخاذ قرار ، وتمت الموافقة على العناصر ذات الصلة وفقا للفرع زاي بشأن المصادقة ، يقرر الكيان التشغيلي ما إذا كان ينبغي تسجيل نشاط المشروع بناء على المعلومات المقدمة في الفقرة [٨٩] .

٧٢- يتيح الكيان التشغيلي المعين الفرصة [لأعضاء الجمهور] [الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة] [المقيمة في الطرف المضيف] للتعليق ، في غضون س س يوما ، على العناصر المتصلة بمسألة الإضافية البيئية . ويضع الكيان التشغيلي المعين وثيقة تصميم المشروع في متناول الجمهور ، رهنا بأحكام السرية الواردة في الفقرة ٦٦ . ويتلقى التعليقات من الأطراف [ ، المعنيين بالأمر والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، حول العناصر المتصلة بمسألة الإضافية البيئية على نحو ما هي معرفة في الفقرة ٨٥ وذلك لمدة /٣٠/ [٦٠] يوما من تاريخ وضع وثيقة تصميم المشروع في متناول الجمهور .

٧٣- [بعد الموعد النهائي لتلقى التعليقات] [بعد [٣٠] [٦٠] يوما] ، [عقب الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٧٢] ، يحدد الكيان التشغيلي المعين ما إذا كان ينبغي تسجيل نشاط المشروع بإعتباره مصادقا عليه بناء على المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٦٨ ، ومع وضع التعليقات الواردة بموجب الفقرة ٧٢ في الإعتبار ويضع الكيان التشغيلي المعين في متناول الجمهور ملخصا للتعليقات الواردة وتقييما لكيفية وضعه في الإعتبار الواجب تلك التعليقات في تقريره عن المصادقة وعلى الكيان التشغيلي إتاحة جميع التعليقات الواردة إذا طلب منه ذلك أي طرف أو عضو في المجلس التنفيذي .

٧٤- الخيار ١ : [على الكيان التشغيلي المعين أن يقدم إلى المشاركين في المشروع توصية] [يوصى المجلس التنفيذي ] بأن يسجل المشروع بوصفه مشروع نشاط لآلية التنمية النظيفة إذا رأى أن تصميم المشروع ، على نحو ما هو موثق ، يتفق مع [ شروط المصادقة ] [ خط الأساس ومنهجيات الرصد والمعايير الأخرى الواردة في ] الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] [التذييل باء] ، أو بعد أن أجريت التعديلات الصحيحة ، حيثما كان ذلك لازما ، للمنهجيات والمعايير [ ] .

**الخيار ٢ :** يقدم الكيان التشغيلي المعين إلى المجلس التنفيذي تسجيله [قراره] [تحديده] بشأن أي مشروع لآلية التنمية النظيفة ، إلى جانب وثيقة تصميم المشروع وأي تعليقات وارده ، ويضع كل ذلك في متناول الجمهور . *وإذا* قرر الكيان التشغيلي المعين أن *نشاط المشروع المقترح صحيح* ، قدم إلى المجلس التنفيذي /قرار [تحديد] المصادقة بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى جانب وثيقة تصميم المشروع وملخصا للتعليقات الواردة ووصفا لكيفية وضع تلك التعليقات في الاعتبار الكامل . ويضع تقريره تقرير المصادقة هذا في متناول الجمهور في صورة نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية .

٧٥- [إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن وثيقة تصميم المشروع تتضمن خط أساس جديدا أو منهجيات رصد جديدة ، وإذا أراد المشاركون في المشروع أن تتم المصادقة على هذه المنهجيات ، قام الكيان التشغيلي بتقدير المنهجيات الجديدة إزاء المتطلبات الواردة في [الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM] [التذييل باء] و، إذا كان مناسباً ، يزود المشاركين في المشروع بتوصية لإدراج هذه المنهجيات الجديدة في [الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM] [التذييل باء].]

٧٦- يخطر الكيان التشغيلي المشاركين في المشروع إذا قرر أن تصميم المشروع ، بصورته الموثقة ، لا يستوفي شروط المصادقة ويوضح أسباب عدم المصادقة ، يقدم ، حيثما كان مناسباً ، توصيات لتعديل المنهجيات المستخدمة . و أي نشاط مشروع لم يصادق عليه ، يمكن النظر مجدداً في المصادقة عليه بعد أن تجرى التنقيحات المناسبة لوثيقة تصميم المشروع .

٧٧- [يقدم المشاركون في المشروع مشروع نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة مصادق عليه إلى حكوماتهم السلطة الوطنية المعنية لكل طرف مشارك للإقرار ، وعلى السلطة الوطنية المعنية لكل طرف مشارك حكومات الأطراف المشاركة ، أن تبين إقرارها قبولها الرسمي لنشاط المشروع المصادق عليه وذلك بخطاب تصديق من السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة تذكر فيه في حالة الطرف المضيف [كيف] [أن] [المشروع يساعد البلد المضيف في تحقيق التنمية المستدامة] .

(ملاحظة : تنص الفقرة الفرعية ٦٨ (أ) أعلاه على ضرورة الموافقة الحكومية قبل المصادقة . فإذا تم الإبقاء على الفقرة ٧٧ ، ستكون هناك أيضاً موافقة حكومية بعد المصادقة .)

(تصف الفقرات التالية أنواع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة .)

٧٨- [أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة :

(أ) ينظر فيها الطرف المضيف لمساعدة الطرف المضيف في تحقيق التنمية المستدامة ؛

(ب) تكون قائمة على أفضل الخيارات المتاحة البيئية طويلة الأجل والمأمونة مع أخذ الإحتياجات والأولويات المحلية والوطنية في الحسبان ؛

(ج) تؤدي إلى نقل [أحدث] تكنولوجيا مأمونة وسليمة بيئياً [ملائمة] إضافة إلى المقترضات الواردة تحت الأحكام الأخرى بالإتفاقية والبروتوكول ؛

(د) أن تكون مؤهلة لآلية التنمية النظيفة إذا كانت تشتمل على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في فئات القطاعات/المصادر المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول وإذا كانت المنهجية المستخدمة لتقدير الانبعاثات الصناعية وحسب المصدر لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي المنهجيات المقبولة لدي الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتي وافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (القرار ٢/م أ ٣- ) أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ ؛

(هـ) [تكون ، قبل عام ٢٠٠٨ ، مدرجة في قائمة إيجابية للطاقة المتجددة ، بما في ذلك غازات مواقع دفن النفايات وتكنولوجيات كفاءة الطاقة وخاصة في قطاع النقل ، تعتمد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في موعد لا يتجاوز دورتها [س] ؛

(و) [أن تعطى الأولوية للطاقة المتجددة وتكنولوجيا كفاءة الطاقة التي هي دوماً في مقدمة الكفاءة وتعمل على تخفيض الانبعاثات من [قطاع النقل ؛] [جميع القطاعات دون التمييز ضد أي منها.] ؛

(ز) [لا تدعم] [تشمل] استخدام الطاقة النووية ؛

(ح) [لا تشمل أنشطة زيادة إزالة الانبعاثات الصناعية أو غير الصناعية بواسطة البوابع لغازات الدفيئة] [حتى تظهر نتائج العمل المنهجي بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وحتى يبت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في شأن أهلية أنشطة المشاريع هذه في آلية التنمية النظيفة] [التي تتعارض مع الإتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف أو مع المبادئ المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ وفي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة] ؛

(ط) [تشمل أنشطة مشاريع لإستخدام الأرض ، وتغيير استخدام الأرض والحراجة ، بما في ذلك التشجير وإعادة زراعة الغابات] [ومنع إزالة الغابات،] [والحفظ وزيادة إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البوابع،] [التي تساعد في الحصول على وحدات خفض الانبعاثات المجازة ، من خلال إجراءات الإجازة والمصادقة والتسجيل ، [للفترة بين عام ٢٠٠٠ وبداية فترة الإلتزام الأولى] ولن تكون إلا عندئذ مؤهلة إذا إمتثلت الشروط المنصوص عليها في القرار -/م أ-٦ بشأن تنفيذ الفقرتين ٣ [و٤] من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ؛]

(ي) [تعطي الأولوية لعزل الكربون لمكافحة التصحر ، وحفظ التنوع البيولوجي ومقاسم المياه وتحسين إدارة الأراضي ؛]

(ك) [لا تشمل أنواع أنشطة المشاريع المستبعدة بقرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نتيجة لشواغل إزاء أمور منها ، إضافيتها ، وسلامتها البيئية العامة ومنهجيات تقدير مستويات غازات الدفيئة لهذه المشاريع أو احتمالات تسببها لآثار ضارة بالنسبة لمجالات تغطيتها اتفاقيات بيئية أخرى متعددة أطراف .]

٧٩- تشمل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ، بناء على تقدير الطرف المضيف ، وللمساعدة في تحقيق التنمية المستدامة ، أنشطة التشجير وإعادة زراعة الغابات [ومنع إزالة الغابات] [الحفظ وزيادة إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ، والأنشطة الأخرى في الزراعة وتغيير استخدام الأرض والحراثة وفقا للقرار -/م ٦ بشأن تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ ، وعلى أساس ما يلي :

(أ) أن تكون المنهجيات لقياس التغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة ومخزونات الكربون الناتجة عن نشاط المشروع ، وإعداد التقارير عنها متوفرة أو يجري تطويرها ؛

(ب) يمكن أن تحدد خطوط الأساس للمشاريع أما على أساس كل مشروع على حدة ، أو على أساس متعدد المشاريع ؛

(ج) فيما يتعلق بمشاريع استخدام الأرض ، وتغيير استخدام الأرض والغابات ، ينبغي أن يتناول تحديد خط الأساس أنماط الانبعاثات القطاعية على الصعيد الوطني أو دون الوطني ؛

(د) يتضمن بيان تفصيل نشاط المشروع تقرير أن التغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة ومخزونات الكربون نتيجة نشاط المشروع ، هي إضافية لخط أساس دون مشروع ؛

(هـ) يعالج التسرب على المستوى الوطني و/أو دون الوطني الذي قد ينتج عن نشاط المشروع في تصميم المشروع ؛

(و) يعالج احتمال انعكاس عزل الكربون نتيجة نشاط المشروع ، في تصميم المشروع ؛

(ز) يعد نشاط المشروع من وجهة نظر الطرف المضيف مساعدا في التنمية المستدامة ويجيزه هذا الطرف على هذا الاعتبار .]

(ملاحظة : تدرج ديباجة الفقرة السابقة في النقاط الفرعية للفقرة السابقة لها . ويعبر عن النقاط الفرعية في وثيقة تصميم المشروع المرفق للتذييل باء )

٨٠- [ الخيار ١ : [لا يجوز لأي نشاط مشروع يبدأ قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ، أن يكون مؤهلا للمصادقة والتسجيل بوصفه نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة ]إذا تم بدؤه [تاريخ] [ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ] أو [أبلغ عنه كنشاط ينفذ بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية] ويستوفى المعايير والأحكام فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة الواردة في الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من هذه الوثيقة [ وفي [ الدليل المرجعي لـ UNFCCC CDM ] . وبعد المصادقة على المشروع وتسجيله ،

فإن ما ينتج من تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر ، [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] [إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفيما بعد] [من تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول أو من عام ٢٠٠٠ ، أيهما يأتي متأخراً] يكون مؤهلاً بآثر رجعي للتحقق وإصدار تخفيضات مجازة للإنبعاثات . [ ]

الخيار ٢ : لا يكون نشاط المشروع مؤهلاً للتسجيل بوصفه نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة إلا إذا كانت التخفيضات الناتجة في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] قد بدأت من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو من تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول ، أيهما يأتي متأخراً ، أو أبلغ عنه نشاطاً ينفذ بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية . إذا أبلغ عن نشاط مشروع بوصفه نشاطاً ينفذ بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية وإذا سجل باعتباره نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة ، تصبح تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] مؤهلة للمصادقة والإجازة بآثر رجعي إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ . [ ]

٨١ - [تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مبنية على المشروع وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة وقد تدمج في مشاريع أوسع [يضطلع بها لأسباب غير أسباب تغير المناخ] . ويجوز الجمع بين عدة أنشطة مشاريع صغيرة النطاق من النوع نفسه وإخضاعها لمعاملة واحدة دون أن تفقد المشاريع هويتها الخاصة بها فيما يتعلق بمتطلبات المصادقة ، والتحقق والإجازة . [ ]

٨٢ - إن خط الأساس لنشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة هو السيناريو المستقبلي القائم على وصف ما ستكون عليه إنبعاثات غازات الدفيئة الصناعية حسب المصدر [ أو إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] [وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المتصلة بالفقرتين الفرعيتين ٣ و ١٤ في المادة ٣] في حالة عدم وجود المشروع [محدوبة باستخدام منهجية خط الأساس] [المصادق عليها] [المعمدة أو [الجديدة] [الأولى في نوعها]] لنشاط [مشروع آلية التنمية النظيفة] . ويغطي خط الأساس الإنبعاثات من القطاعات والمصادر المدرجة في المرفق الأول للبروتوكول [، وكذلك إزالة الغابات ،] [والزيادات في إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] ويتناول جميع غازات الدفيئة ذات الصلة المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول .

(تشير الفقرات التالية إلى تحديد الإضافية . )

### الخيار ألف (الفقرة ٨٣)

٨٣ - يكون نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة إضافياً إذا حقق ما يلي :

(أ) [إضافية الانبعاثات .] [إضافية التخفيف من آثار تغير المناخ .] يتم تخفيض ، تخفض الانبعاثات إلى ما دون [أو تزداد عمليات إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع إلى ما يتجاوز] العمليات التي كانت سوف تحدث في غياب [نشاط] مشروع آلية التنمية النظيفة [المصادق عليه] المسجل ، حيث يعرف خط الأساس بأنه انبعاثات غازات الدفيئة الصناعية حسب المصدر [أو عمليات إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] في غياب المشروع ؛

(ب) [الإضافية المالية .] [يكون] التمويل [العام] لأنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [إضافيا بوضوح إلى] [أو] [ليس نتيجة لتحويل لـ] [الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية داخل إطار الآلية المالية وكذلك إلى تدفقات المعونة الإنمائية الرسمية الراهنة [ومرفق البيئة العالمية [و] [أو] [الالتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول والمساعدة الإنمائية الرسمية [و] [أو] [النظم الأخرى للتعاون] لذلك ، فإن الأموال الواردة من المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية ينبغي ألا تستخدم في تمويل حيازة وحدات الخفض المجاز للانبعاثات/ ؛]

(ج) [الإضافية الاستثمارية .] سوف تحسن قيمة وحدات التخفيض المجاز للانبعاثات إلى حد كبير السلامة المالية و/أو التجارية ، حسب المنطبق ، للمشروع ، وإلا تعذر تمويل النشاط في حالة عدم وجود المشروع . أما المشاريع السليمة تجاريا بدون وحدات التخفيض المجاز للانبعاثات فلا ينبغي (فلا يمكن) أن تكون مؤهلة كمشاريع لآلية التنمية النظيفة ؛]

(د) المشروع ليس مشروعاً عادياً ؛

(هـ) [إضافية التكنولوجيا .] تكون التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئياً المستخدمة في المشروع أفضل [ما هو متاح وعملي لظروف الطرف المضيف] [ما هو عملي على الصعيد الدولي] .

الخيار باء (الفقرات ٨٤ إلى ٨٦)

٨٤- تعتبر تخفيضات الانبعاثات الصناعية حسب المصدر و [الزيادات في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] الناتجة عن نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة - إضافة إلى أغراض الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢ إذا استوفى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المعايير الدنيا التي تحددها الفقرة "٨٥" وإذا تجاوزت تخفيضات الانبعاثات خط الأساس المعتمد لأنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة .

(ملاحظة : تؤسس الفقرتان التاليتان معياراً أدنى جديداً يتطلب ما هو أفضل من أداء بيئي متوسط لمشاريع آلية التنمية النظيفة ، ويحل محل المعايير المتعلقة بإضافية التكنولوجيا والإضافية الاستثمارية.)

٨٥- لكي يصبح نشاط مشروع مقترح مؤهلاً كنشاط لأحد مشاريع آلية التنمية النظيفة ، يجب أن يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو الزيادة في إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] [يكون أفضل بكثير من المتوسط بالمقارنة بالمصطلح به مؤخرًا في الأنشطة أو التسهيلات داخل السيناريو المرجعي . ويمكن إستيفاء هذا المعيار الأدنى إذا :

(أ) كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية لبيان أنه يفي بالمعيار الأدنى الذي اقره المجلس التنفيذي إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية المتبعة تناسب ظروف نشاط المشروع وأنها تطبق بصورة سليمة ؛ أو

(ب) إذا كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية بديلة لبيان أن المشروع سوف يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [ أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ] أفضل بكثير من المتوسط ، بشرط أن يوافق المجلس التنفيذي على المنهجية البديلة عند تقديم الكيان التشغيلي لها . ولدى موافقة المجلس التنفيذي على منهجية خط الأساس البديلة ، يبت الكيان التشغيلي المعين فيما إذا كانت المنهجية ملائمة لظروف نشاط المشروع وأنه تم تطبيقها بصورة سليمة .

٨٦- يعني مصطلح "السيناريو المرجعي" يعنى مجموعة من الأنشطة أو التسهيلات الحديثة والقابلة للمقارنة ومعرفة بطريقة تكفي لبيان ماذا كان من المحتمل أن يحدث في القطاع ذي الصلة لو لم يكن نشاط المشروع المقترح موجودا ، مع مراعاة أي توجيهات يقدمها المجلس التنفيذي . وتعرف المنطقة الجغرافية ذات الصلة للسيناريو المرجعي "عادة" بأنها الطرف المضيف ولكن يجوز ، رهنا بالظروف ، تعريفها بأنها تضم مساحة أكبر أو أصغر ، مع مراعاة أي توجيهات يقدمها المجلس التنفيذي .

٨٧- يقوم المشاركون في المشروع بتحديد وشرح العوائق (التقنية والإقتصادية ، والمالية ، والمؤسسية والإدارية ) التي تقف في طريق تنفيذ المشروع والتي لا بد من التغلب عليها ويشرحون اسباب عدم إمكانية اعتبار نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة كخط اساس .

٨٨- [تكون للمجلس التنفيذي المسؤولية النهائية عن [ تحديد] [ استعراض] إضافية أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة ] بتوجيه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ، رهنا بإمكانية الطعن لدى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ، أو باستعراض يقوم به مؤتمر الأطراف/اجتماع الاطراف بمبادرة منه في أي قرار يتخذه المجلس التنفيذي] [رهنا بقرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الاطراف بشأن هذه المسألة] . وتكون للمجلس التنفيذي صلاحية استعراض وتدقيق قرارات الكيانات التشغيلية المعينة وحال ورفضها إذا وجد أنه كان من الممكن تنفيذ أنشطة المشروع ، على أية حال في ، غياب آلية التنمية النظيفة] .

(ملاحظة : فيما يتعلق بالفقرة ٨٨ ، فإن الفقرة الخاصة بعملية التسجيل تعطي المجلس التنفيذي المسؤولية النهائية للبت بشأن إضافية نشاط المشروع رهنا بتوجيه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الاطراف .)

(تتناول الفقرات التالية المعايير الخاصة بالمزايا الحقيقية القابلة للقياس وطويلة الأجل المتصلة بالتخفيف من حدة تغير المناخ . )

٨٩- [الانبعاثات ، تعتبر تخفيضات الانبعاثات الصناعية حسب المصدر ] أو الزيادة في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ] حقيقية إذا أخذ خط الأساس في الاعتبار الكافي التفاوت في مستويات النشاط الفعلي أثناء السنة وإذا جرت تسويتها لمراعاة التسرب . وإذا كانت حدود المشروع المصادق عليها المعرفة بأنها كل مصادر الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو الزيادة في إزالة الانبعاثات الصناعية من غازات الدفيئة بواسطة البواليع] . تحت سيطرة المشاركين في المشروع ، وكانت هامة ويمكن منطقيا عزوها إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة] . ويعرف التسرب بأنه التفاوت في الانبعاثات الصناعية حسب المصادر [أو الزيادات في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] خارج حدود المشروع المصادق عليها] [ وينبغي أن يؤخذ خط الأساس في الاعتبار الكافي] :

(أ) حدود المشروع المصدقة والمعرفة بأنها الحيز الذي يتم تنفيذ المشروع داخله وحيث تحدث تخفيضاته من الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] وينبغي إدماج الانبعاثات المباشرة وغير المباشرة [ مثل تلك المرتبطة بالتغيرات في استهلاك الكهرباء ] ؛

(ب) والتسرب الناجم عن المشروع ، المعروف بأنه الزيادة في الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو للنقصان في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] خارج الحد المصادق عليه للمشروع. أما التخفيضات في الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] خارج الحدود المصادق عليها للمشروع والنتيجة عن نشاط المشروع فلا يمكن إضافتها إلى نشاط المشروع. ولا يؤخذ في الاعتبار سوى التسرب على المستوى الوطني أو دون الوطني . وقد يكون للتسرب نوعان :

١٤ ' تأثيرات السوق : التغيرات التي تطرأ على توازن العرض / الطلب و/أو على اسعار السوق ، الناتجة عن المدخلات و/أو المخرجات ؛ وينبغي أن يناقش واضع المشروع أن يناقش ما هي الحدود السوقية المناسبة لأبعد حد - المحلية ، الاقليمية، الوطنية أم العالمية .

٢٤ ' تحول النشاط: في حالة حد مشروع من نشاط يصدر انبعاثات غازات الدفيئة وتحول هذا النشاط (جزئياً) إلى مكان آخر .

وينبغي قدر الأمكان القيام بتعريف ورصد المؤشرات التي تسمح بإجراء التقييم اللاحق لمستوى التسرب.

(أ) [التفاوت في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة]

٩٠- تعتبر تخفيضات الانبعاثات من الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] قابلة للقياس إذا :

(أ) أمكن قياس ورصد الانبعاثات الصناعية الفعلية من غازات الدفيئة حسب المصادر [أو عمليات الإزالة الفعلية للانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] بعد إنتهاء تنفيذ المشروع ، طبقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة و [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة في الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء] ؛

(ب) حسبت الإنبعاثات الصناعية من غازات الدفئية حسب المصدر [أو تعزيز الإبتلاع] [أو عمليات إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] عند خط الاساس لاحقاً بإستخدام [المنهجيات المسجلة] [منهجية معتمدة] .

٩١- [تعتبر فوائد نشاط مشروع يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ طويلة الأجل إذا استمر تخفيض الإنبعاثات لفترة مناسبة من الزمن ، مع مراعاة مدد حياة مختلف أنشطة مشروعات آلية التنمية النظيفة وإذا أخذت في الاعتبار المادة ٢ من الإتفاقية .]

(تتناول الفقرات التالية طرائق وضع خطوط الأساس وتنقيحها)

#### الخيار ألف (الفقرات من ٩٢ إلى ١٠٤)

٩٢- [يسترشد في تعيين خطوط الأساس بمبادئ العول والشفافية والكمال .]

٩٣- [خطوط الأساس طبقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة [وفي] الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفية في الإتفاقية الإطارية لاستخدام المنهجيات المجازة أو لاعتماد المنهجيات [الجديدة] [الأولى في نوعها] . وتشمل خطوط الأساس التي ينظر في استخدامها لآلية التنمية النظيفة ما يلي :

(أ) خط اساس نوعي خاص بالمشروع ، يحدد الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو] الزيادة في إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] لحالة مرجعية محددة تمثل ما سيحدث إذا لم يكن نشاط المشروع موجوداً [وهو نشاط ينفرد به المشروع] . ومع ذلك فإنه يمكن تطبيق المنهجية وبعض البرامترات الموحدة المستخدمة في حساب خط الأساس على مشاريع أخرى ، إذا كان ذلك مناسباً ؛

(ب) خط أساس [متعدد المشاريع] [موحد] [نوع معين من المشاريع ومنطقة جغرافية محددة] ، يستخدم [معيار أداء] [منهجية عامة] يوافق عليها المجلس التنفيذي [وترد في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة في الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء] .

٩٤- يشرح المشاركون في المشروع ما تم إختياره من النهج ، والإفتراضات ، والمنهجيات ، والبارامترات ، ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية لتحديد خط أساس المشروع والإضافية بصورة شفافة في وثيقة تصميم المشروع وذلك لتيسير المصادقة على المشروع وتكراره .

٩٥- [خط الأساس لنشاط مشروع يرمي إلى تخفيض الانبعاثات حسب مصدر قائم ، ينبغي أن يمثل ، مع مراعاة الاتجاهات الملاحظة ، القدر الأدنى من :

(أ) الانبعاثات الفعلية القائمة قبل المشروع ؛

(ب) التكنولوجيا الأقل كلفة [الأجدي] للنشاط التي تمثل طريقة عمل إقتصادية ؛

(ج) الممارسة الصناعية الراهنة في البلد المضيف أو منطقة مناسبة التي تكون أفضل من المتوسط ؛

(د) [الـ [متوسط] [ - في المائة الأولى] لمثل هذا المصدر القائم لدي الأطراف في المرفق [الاول] [الثاني] إن أمكن.]

٩٦- خط الأساس لنشاط مشروع يرمي إلى تخفيض الانبعاثات حسب مصدر جديد ، ينبغي أن يمثل ، مع مراعاة الاتجاهات الملاحظة ، القدر الأدنى من :

(أ) التكنولوجيا الأقل كلفة لمثل هذا المصدر الجديد ؛

(ب) الممارسة الصناعية الراهنة في البلد المضيف أو منطقة مناسبة بالنسبة إلى المصادر الجديدة؛

(ج) [الـ [متوسط] [- في المائة الأولى] لمثل هذا المصدر الجديد لدي الأطراف في المرفق [الاول] [الثاني] إن امكن .]

٩٧- [لا بد أن يتناول] [يتناول] تصميم المشروع وحساب خط الأساس لمشروع يتعلق باستخدام الأراضي ، وتغير استخدام الأراضي والحراجة لتخفيض الانبعاثات الصناعية حسب المصدر و/أو زيادة عمليات إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع ، ما يلي :

(أ) مدة المشروع ؛

(ب) أنواع خطوط الأساس المستخدمة (أي كل مشروع على حدة ، متعدد المشاريع ، مشروع متعدد) ؛

(ج) منهجية خط الأساس المجازة (الموافق عليها أو [الجديدة] [الأولى في نوعها] ) ؛



١٠٢- [ ينظر في السياسات والظروف الوطنية ذات الصلة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، مبادرات الإصلاح القطاعية ، توافر الوقود محليا ، [أنماط في استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض ،] خطط التوسع في قطاع الكهرباء ، والوضع الإقتصادي في قطاع المشروع ، أثناء وضع خط اساس المشروع.]

١٠٣- [يكفل خط الأساس عدم إستفادة المشاريع من السياسات الوطنية [التي لا تسهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية] [والممارسات التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة مستويات الانبعاثات الصناعية من غازات الدفيئة غير الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال على المستويات التي تحدث لولا ذلك] . ومن ناحية أخرى ، ليس للمنهجيات الخاصة بوضع خطوط الأساس أن تثبط السياسات التي تسهم في الهدف النهائي للاتفاقية .]

(ملاحظة : قد تود الأطراف أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تنعكس التشريعات الوطنية الحالية واللوائح في عملية تحديد خطوط الأساس وكيفية ذلك .)

١٠٤- [بالنسبة لأقل البلدان الأطراف نموا ، يمكن أن ينظر في "حسن النية الإنمائية" [خيار أقل تكلفة] بصفتها خط الأساس حتى وإن كان هذا الخيار غير ذي قيمة لخلق وحدات الخفض المجاز للانبعاثات ، لتقييمها ولجعل مشروع آلية التنمية النظيفة ذا قيمة .]

الخيار باء (الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦)

١٠٥- ينبغي لنشاط مشروع مقترح استخدام خط أساس يمثل بصورة معقولة الانبعاثات أو عمليات الإزالة التي كانت تحدث لولا نشاط المشروع المقترح طبقا للفقرة ١٠٦ أدناه .

١٠٦- لا يعتبر أن خط الأساس يمثل بصورة معقولة الانبعاثات أو عمليات الإزالة التي كانت لتحدث لولا وجود نشاط المشروع المقترح إلا إذا وضع باستخدام :

(أ) منهجية خط أساس وافق عليها المجلس التنفيذي ويقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية ملائمة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت بصورة سليمة ؛

(ب) منهجية خط أساس بديلة ، شريطة ان يوافق المجلس التنفيذي على المنهجية لدي عرضها من جانب الكيان التشغيلي المعين وبعد الموافقة على المنهجية البديلة من جانب المجلس التنفيذي ويقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية ملائمة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت بصورة سليمة .

(تشير الفقرة التالية إلى مدة تقديم الإعتمادات بالنسبة لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة .)

١٠٧- الخيار ١ : ينبغي للمشاركين في المشروع إختيار مدة لتقديم الإعتمادات لنشاط مشروع مقترح وذلك بإستخدام النهج البديلة التالية :

(أ) مدة واحدة لتقديم الإعتمادات ، يصبح بعدها نشاط المشروع غير مؤهل للحصول على المزيد من مدة تخفيضات الإنبعثات المجازة ويظل خط الأساس ثابتا طوال مدة تقديم الإعتمادات وتعرفه مدة تقديم الإعتمادات بأنه أقصر الفترتين التاليتين :

١٠٧ '١' الحياة التشغيلية المتوقعة للمشروع ، أو

١٠٧ '٢' عاما [في حالة أنشطة مشروع خفض الإنبعثات] والحراجة ، [ و ] [ × ] سنة في حالة أنشطة المشروع التي تشتمل على تغيير إستخدام الأرض ؛

(ب) أو مدة لتقديم الإعتمادات تتجدد كل [ ٥ ] سنوات يجوز أن يجدها المشارك في المشروع ، شريطة أن يقرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع لا يزال يفي بمعايير العتبة وخطوط الأساس استنادا إلى بيانات مستكملة .

الخيار ٢ : إن مدة تقديم الإعتمادات لمشروع ما هي مدة صلاحية خط الأساس المصادق عليه والذي يعرف بأنه أقصر (أ) عمر تشغيلي للمشروع ، (ب) [ ٥ ] [ × ] سنوات و (ج) الفترة التي يقترحها المشاركون في المشروع . ومدة تقديم الإعتمادات في المشروع يجوز أن تمدد بإستعراض مصادق عليه لخط الأساس . وينبغي للعوامل الداخلة في تحديد خط الأساس التي تخضع للإستعراض في نهاية مدة تقديم الإعتمادات أن تحدد منذ البداية .

١٠٨- الخيار ١ : [أثناء مدة تقديم الإعتمادات لا تخضع منهجية خط الأساس [المصادق عليها] [المعتمدة] المسجلة لمشروع ما للتعويض إلا إذا طلب ذلك كيان تشغيل معين يقوم بالتحقق من تخفيضات الإنبعثات].

الخيار ٢ : بمجرد تسجيل منهجية خط أساس لنشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة ، يظل خط الأساس معمولا به طوال مدة تقديم الإعتمادات لنشاط المشروع . إذا كانت الحياة التشغيلية لأحد لنشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة تتجاوز مدة تقديم الإعتمادات لنشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة ، تجري المصادقة على خط أساس جديد في نهاية كل مدة لتقديم إعتمادات بناء على طلب المشاركين في المشروع .

الخيار ٣ : ينبغي لخط اساس مشروع ما أن ينقح ويعدل إذا :

(أ) توافرت معلومات جديدة وأكثر دقة بشأن العوامل المحددة للمشروع ؛

(ب) إذا وقع اضطراب طبيعي رئيسي في منطقة المشروع مما يؤثر بقدر كبير على إفتراضات خط الأساس .

١٠٩- [يجوز في أي وقت تنقيح ] منهجية خط الأساس لمشروع بالذات [الموحدة] [متعددة المشاريع] الواردة في الدليل المرجعي [UNFCCC] الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة وذلك بناء على قرار يتخذه [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] . ويقتصر أي تنقيح على خطوط الأساس [المصادقة عليها] [المعمدة] بعد تاريخ التنقيح ومن ثم لن يؤثر في أنشطة المشروعات المسجلة القائمة أثناء مدد تقديم الإعتمادات لها]

#### حاء - التسجيل

(ملاحظة : تقترح بعض الأطراف دمج وظيفة التسجيل مع وظيفة المصادقة )

١١٠- [التسجيل هو] [الموافقة] الرسمية [من قبل كل طرف مشترك وبعد ذلك [القبول] [الاعتراف] الرسمي] من قبل المجلس التنفيذي بمشروع مصادق عليه على أنه نشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة. والتسجيل هو شرط مسبق للمصادقة ، والإجازة وإصدار وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات ذات الصلة بنشاط المشروع .]

الخيار ألف (الفقرات من ١١١ إلى ١١٤ )

١١١- [يقدم المشاركون في المشروع] [الكيانات التشغيلية المعينة] إلى المجلس التنفيذي طلبا للتسجيل يضم وثيقة تصميم المشروع المصادق عليه والـ [التوصية] [التحديد] من قبل الكيان التشغيلي المعين تشمل موجزا للتعليقات المتلقاة وكيف أن الكيان التشغيلي المعين قد وضع هذه التعليقات في الاعتبار .

١١١مكرر [يقوم المجلس التنفيذي [بسرعة] [خلال × أشهر] باستعراض المنهجيات الجديدة المقترحة لـ [عتبات ،] [حساب خطوط الأساس [لإعتمادات للبواليع] والمنهجيات الجديدة المقترحة لكفالة أن يعكس تقديم الإعتمادات لعمليات الإزالة الصناعية بواسطة البواليع فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل لزيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع و/أو تلافي إنبعاثات غازات الدفينة قبيل تسجيل نشاط مشروع باستخدام مثل هذه المنهجية . ومهما وافق المجلس التنفيذي على مثل هذه المنهجية إدارجها في الدليل المرجعي UNFCCC CDM ] [جنباً إلى جنب مع أي توجيهات ذات صلة بتطبيقها على المشروعات الأخرى ذات الخصائص المماثلة]] .

١١١مكرر ثالثاً يجوز استخدام المنهجيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي [والوراده في الدليل المرجعي UNFCCC CDM] من قبل المشتركين في المشروع دون إجراء المزيد من الإستعراض من قبل المجلس التنفيذي شريطة أن يقوم الكيان التشغيلي المعين بتحديد أي المنهجيات تناسب ظروف نشاط المشروع المقترح .

١١٢- يقوم المجلس التنفيذي :

(أ) [يطلب من المشاركين في المشروع] ، بتسجيل أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة المصادق عليها عن طريق نشر طلب التسجيل وإعطاء رقم تحديد هوية فريد لنشاط المشروع على النحو المبين في [المقرر (د/م.أ-٦) ، مالم تثر إعتراضات طبقاً للأحكام التالية :

١٠ [ يمكن تقديم الإعتراضات خلال Y Y يوما من نشر طلب التسجيل ووثيقة تصميم المشروع المصادق عليها من قبل [المجلس التنفيذي] ؛]

٢٠ [يبت المجلس التنفيذي في تسجيل المشروع خلال Z Z يوما من الموعد النهائي لتقديم الإعتراضات ؛]

٣٠ [يبلغ [المجلس التنفيذي] المشاركين في المشروع بقراره مع إيداء الأسباب في حالة رفض طلب التسجيل أو تعديله ؛]

٤٠ [لا يمكن تقديم الإعتراضات إلا من قبل الأطراف ، [المعنيين بالأمر] [المراقبين المعتمدين إلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ UNFCCC والكيانات القانونية] ؛]

(ملاحظة : وهذا بالإضافة إلى اعتراضات المعنيين بالأمر التي وينظر فيها في وثيقة تصميم المشروع وعملية المصادقة .)

(أ) [في حالة وجود خط أساس جديد أو منهجيات جديدة مقدمة من المشاركين في المشروع مع توصية بكيان تشغيلي معين ،]

١٠ [ينشر مثل هذا الطلب مع التوصية بالكيان التشغيلي المعين ويعطي مهله قدرها Y Y يوما لتعليقات الجمهور ،]

٢٠ [يقبل ، يقبل بعد التعديل ، أو يرفض المنهجية المقترحة الجديدة على أساس المعلومات المتلقاه وأي بحوث مستقلة توجد غير مناسبة وذلك خلال X X يوما من إغلاق موعد تلقى تعليقات الجمهور ،]

٣٠ [يبلغ المشاركين في المشروع بقراره مع إيداء الأسباب إذا رفض الطلب أو تم تعديله ،]

٤٠ [يسجل المشروع ويعطي رقم هوية إلى المشروع على النحو المعرف في [المقرر (دال / م أ - ٦) .]

(ب) [ينقح الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة للإتفاقية الإطراية المعنية بتغير المناخ UNFCCC CDM ] بحيث تعكس [مقرراته] [مقررات مؤتمر الأطراف ، خلال المرحلة المبدئية لآلية التنمية النظيفة ومقررات مؤتمر الاطراف/إجتماع الأطراف بعد ذلك .

١١٣- ينظر في [قرار] [تحديد] التسجيل الذي يتخذه المجلس التنفيذي ، ويعتبر نهائيا بعد [٣٠] [٦٠] يوما من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لـ [ الطلب ] [ التحديد ] للتسجيل ، مالم يتم طرف معني بنشاط المشروع أو [ × ] طرفا على الأقل عن أعضاء المجلس التنفيذي ، أو قيام [ Y ] طرفا على الأقل بطلب إستعراض تسجيل نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترحة [قرار] [تحديد] من قبل المجلس التنفيذي . ويقدم مثل هذا الطلب طبقا للأحكام التالية :

(أ) طلبات الإستعراض [يجوز أن تتصل بأي جانب من جوانب وثيقة تصميم المشروع] تقتصر على القضايا المتصلة بانطباق [العتبة] منهجية خط الأساس لمشروع بالذات أو [متعدد المشاريع] [الموحد] ، وكفاية خطة الرصد ، القضايا الأخرى المتصلة بالإضافية البيئية وبالتسرب /وفي حالة مشروعات المعزولة ، مدى كفاية المنهجيات عملا بالفقرة ٦٨ (ح) [ / ] ؛

(ب) عند تلقي طلب للقيام بالإستعراض بما يتفق وهذه الفقرة يقوم المجلس التنفيذي [بتقرير ما إذا كان الطلب جدير ] بما يتفق مع الأحكام المبينة في هذه الوثيقة [والدليل المرجعي UNFCCC CDM ] فإذا قرر المجلس التنفيذي أن غير جدير ، فإنه يتخذ قرارا بشأن التسجيل في موعد لا يتجاوز الإجماع [الثاني] بعد تلقي طلب الإستعراض] . وإذا قرر المجلس التنفيذي أن الطلب جدير] بإجراء إستعراض بموجب هذه الفقرة ويقرر ما إذا كان التسجيل المقترح ينبغي إعتماده .

(ج) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه بسرعة وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز الإجماع [ الثاني ] عقب تلقي طلب الإستعراض ؛

(د) يبلغ المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع بما قرر ويعلن للجمهور قراره وأسبابه.

الخيار باء (الفقرات من ١١٤ إلى ١١٧)

١١٤- (ملاحظة : تم نقل هذه الفقرة وإدماجها مع الفقرة ٧٢ .)

١١٥- (ملاحظة : تم نقل هذه الفقرة وإدماجها مع الفقرة ٧٢ .)

١١٦- (ملاحظة : سبق وأن ظهر في الفقرة ٧٤ من الخيار ٢ .)

١١٧- (ملاحظة : نقلت هذه الفقرة إلى الخيار ٢ في الفقرة ٧٤ وتم مزجها معها .)

١١٨- (ملاحظة : نقلت هذه الفقرة إلى نهاية القسم إلى الفقرة ١٢٠ مكرر .)

١١٩- (ملاحظة : نقلت هذه الفقرة إلى ما بعد الفقرة ١١١ .)

١٢٠- [يحتفظ المجلس التنفيذي بدليل مرجعي لغرض تيسير وتعزيز الشفافية في وضع [العتبات] ، خطوط الأساس ، [تقديم إعمادات البواليع ، [ الرصد وعناصر المشروع الأخرى ذات الصلة بما يتفق مع التذييل باء . وسوف يضم الدليل المرجعي [العتبات] [ إعمادات البواليع] الموافق عليها ، منهجيات خط الأساس ، وخطوط الأساس للمشروع المتعدد الموافق عليه بما يتمشى مع المادة X X والتوجهيات الأخرى الذي [ يرى ] المجلس التنفيذي أنها [ مناسبة ] [سوف تيسر الشفافية وتعززها في عملية وضع المشروعات] . [ .

١٢٠مكرر- [إن أي نشاط لمشروع مقترح لم يقبل يجوز أن يعاد النظر فيه للمصادقة عليه وتسجيله لاحقاً . وبعد إجراء التنقيحات المناسبة لوثيقة تصميم المشروع ونشاط المشروع المنقح ، الذي يتم تسجيله بصفته نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة ، يجب أن يفي بجميع الإجراءات والمتطلبات للمصادقة والتسجيل بما في ذلك تلك التي تتصل بتعليقات الجمهور شريطة أن تكون قد روعيت الإجراءات المتصلة بتعليقات الجمهور. ]

#### طاء - الرصد

١٢١- يقترح المشاركون في المشروع خطة رصد ، كجزء من وثيقة تصميم المشروع ، وخطة رصد تستخدم لغرض التذليل على تخفيض الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] من المشروع وتتضمن خطة الرصد ما يلي :

(أ) تجميع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] لغازات الدفينة التي تحدث داخل المشروع أثناء مدة تقديم الإعمادات .

(ب) تجميع وتحفظ جميع البيانات الضرورية لتحديد الانبعاثات الصناعية لخط الأساس حسب المصدر [و/أو العمليات المعززة للإزالة الصناعية بواسطة البواليع] داخل حدود المشروع أثناء مدة تقديم الإعمادات ؛

(ج) تحديد جميع المصادر المحتملة لزيادة الانبعاثات الصناعية لغازات الدفينة حسب المصدر وزيادة إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع خارج المشروع [وداخل نطاق المساحة الجغرافية داخل إطار السيناريو المرجعي] [الهامة و] التي يمكن عزوها منطقياً إلى نشاط المشروع؛

(د) تجميع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير جميع التغيرات القابلة للقياس في الانبعاثات الصناعية من غازات الدفينة حسب المصدر وزيادة إزالة الانبعاثات الصناعية بواسطة البواليع المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، منهجيات الرصد أو تقدير جميع التغيرات القابلة للقياس التي تطرأ على الانبعاثات والإزالة الهامة والتي يمكن عزوها بصورة معقولة إلى المشروع من مصادر خارج

المشروع وداخل المساحة الجغرافية ذات الصلة داخل السيناريو المرجعي ، على أن توضع في الاعتبار أي توجيهات يقدمها المجلس التنفيذي .

(هـ) [جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لرصد الآثار الأخرى ذات الصلة للمشروع (الآثار البيئية والإقتصادية والثقافية) ؛ ]

(و) ضمان الجودة وإجراءات الرقابة ؛

(ز) إجراءات للحساب الدوري لتخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر و [زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] المعززة لغازات الدفيئة حسب النشاط المقترح لمشروع آلية التنمية النظيفة الذي يقع داخل نطاق المشروع بما يتماشى مع منهجية الرصد المحددة في وثيقة تصميم المشروع ؛

(ح) توثيق جميع الخطوات الداخلة في العمليات الحسابية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه .

١٢٢- [يوافق على منهجية الرصد لأغراض الفقرة ١٢١ (ز) إذا ] [ ينبغي لحظة رصد المشروع أن تنبني على منهجية الرصد التي ] :

(أ) كان قد وافق عليها سابقا المجلس التنفيذي ، شريطة أن يكون الكيان التشغيلي المعين هو الذي يحدد أن المنهجية المستخدمة تناسب ظروف النشاط المقترح للمشروع وأنها طبقت تطبيقا سليما ؛

(ب) هي منهجية بديلة مقترحة للتطبيق على نشاط مشروع معين ، شريطة أن :

١٠ ' أن يقوم الكيان التشغيلي المعين بتقرير صلاحيته المنهجية لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت تطبيقا سليما ، و

٢٠ ' ان يوافق المجلس التنفيذي على المنهجية لدى التسجيل لأن المنهجية تعتبر صارمة بقدر كاف لإعطاء حساب دقيق وموثوق منطقيا للإنبعاثات أو الإزالة أو ، في حالة كون المنهجية غير صارمة بقدر كاف ، يقدم تقدير محافظ للإنبعاثات أو الإزالة يكفل بصورة معقولة عدم التقليل من تقدير الإنبعاثات وعدم المبالغة في تقدير الإزالة بواسطة البواليع ؛ التقديم من قبل الكيان التشغيلي المعين ؛ عقب موافقة المجلس التنفيذي يقوم الكيان التشغيلي . المعين بتحديد أن المنهجية تناسب ظروف المشروع وأنها طبقت بصورة سليمة .

(ج) [ إن منهجية [جديدة] [الأولى في نوعها] للرصد وعلاقتها بتوليد وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات سوف يتم إتمادها من قبل المجلس التنفيذي كجزء من قراره بتسجيل نشاط مشروع آلية

التنمية النظيفة المقترح . وسوف تستخدم هذه المنهجية المعتمدة لاحقا من قبل المشاركين في المشروع في وثيقة إقتراح المشروع وينبغي للدعاة للمشروع الذين إختاروا عدم استخدام منهجية الرصد الموافق عليها أن يقدموا معلومات كافية لدعم إستخدام منهجية رصد بديلة تخضع لموافقة المجلس التنفيذي [

(د) **تعكس ممارسة الرصد الجيدة ، اي الأداء المعادل على الأقل لأكثر منهجيات فعالية من حيق التكاليف من حجة تجارية وملائمة للظروف.**

١٢٣- يكفل المشاركون في المشروع بأن تنفيذ خطة الرصد [المسجلة] الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة والمصدقة [ المسجلة من قبل المجلس التنفيذي] تنفذ وتكون هذه الرقابة والقياس المنهجية للجوانب المتعلقة بالتنفيذ وبأداء المشروع كافية لقياس وحساب تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر و [زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] [تكون منهجيات الرصد موحدة .] يقوم المشاركون في المشروع بإبلاغ جميع البيانات المتجمعة إلى كيان تشغيلي معين متعاقد معه للتحقق من تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر و [زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] لأغراض التحقق .

١٢٤- يجوز لطرف ثالث أن يقدم المساعدة إلى المشاركين في المشروع لتنفيذ خطة الرصد المسجلة ويعمل مثل هذا الطرف تحت مسؤولية المشاركين في المشروع ويكون مستقلا عن الكيانات التشغيلية المعينة المشتركة في المصادقة على المشروع والتحقق منه وإجازته

١٢٥- يتضمن الرصد ما يلي :

(أ) الإنبعاثات الصناعية من الغازات الدفيئة حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] المرتبطة بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المسجل ؛

(ب) البارامترات المتصلة بتحديد إنبعاثات خط الأساس الصناعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] . [ قد يشمل هذا بارامترات خارج حدود المشروع لمعرفة آثار التسرب ] ، على الصعيد الوطني أو دون الوطني [ ] ؛

(ج) [الآثار الأخرى ذات الصلة للمشروع (الآثار البيئية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية) .]

١٢٦- يتطلب إحداث تنقيحات لخطة الرصد إلى تبرير من قبل المشاركين في المشروع ويتم التصديق عليها من قبل كيان تشغيلي معين [رهننا بأي توجيهات من المجلس التنفيذي] إن التغييرات المقترحة في ممارسات الرصد ويتم إعتمادها من قبل المجلس التنفيذي كيان تشغيلي معين [رهننا بتوجيهات المجلس التنفيذي] .

(تشير الفقرات التالية إلى معايير النوعية لمنهجيات الرصد.)

١٢٧- يكون الرصد المتعلق بمشاريع آلية التنمية النظيفة دقيقا ومتسقا وقابلا للمقارنة كاملا وصالحا ويكون مستندا للممارسات الجيدة. في هذا السياق :

*الدقة* هي قياس نسبي لدرجة التمام التي يمكن بها رصد أو تحديد القيمة الحقيقية لمؤشر الأداء وينبغي أن تكون التقديرات ومؤشرات الأداء المرصودة دقيقة بمعنى أن تكون على الدوام لا أعلى ولا أدنى من قيمتها الحقيقية ، بقدر الحكم على ذلك وأن يتم الإقلال من حالات عدم اليقين إلى أقصى قدر ممكن عمليا ؛

*الإتساق* يعني أن خطة الرصد متسقة داخليا بجميع عناصرها ومؤشرات أدائها بمرور الزمن . ويكون الرصد متسقا إذا استخدمت نفس مؤشرات الأداء نفسها وإذا طبقت الإقتراضات والأساليب نفسها ولرصد هذه المؤشرات بمرور الزمن . ولا ينبغي أن يعيق تطلب الإتساق إحداث تغييرات في ممارسات الرصد من شأنها أن تحسن الدقة و/أو الكمال ؛

*قابلية المقارنة* تعني أن تقديرات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [وإزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة بين خط الأساس ونشاط المشروع وعبر المشاريع . [ولهذا الغرض ، ينبغي أن يستخدم المشاركون في مشروع المنهجيات والنماذج العامة المعدة في [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لإتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ أو الحصول على الموافقة من المجلس التنفيذي على منهجيات أو نماذج تكون الأولى في نوعها؛]

*الكمال* يعني أن الرصد يشمل ، فيما يتعلق بخط الأساس الخاص بالمشروع وبالإنبعاثات الفعلية الصناعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] ، كل غازات الدفيئة ذات الصلة وفئات القطاعات والمصادر [وكذلك البواليع] المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول . ويعني الكمال أيضا شمول كل مؤشرات الأداء ذات الصلة سواء داخل حدود المشروع أو خارجها . [وينبغي أيضا أن توفر عمليات الرصد أساسا سليما لتقييم مساهمة النشاط في تحقيق التنمية المستدامة؛]

*الشفافية* تعني أن الإقتراضات والصيغ والمنهجيات ومصادر البيانات مشروحة بوضوح وموثقة لتيسير أنشطة الرصد المتسقة والقابلة للتكرار وكذلك لتقييم المعلومات المبلغ عنها . وشفافية بيانات الرصد ومنهجياته جوهرية بالنسبة للمصادقة الموثوقة والإجازة اللاحقة وإصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات ؛

*الصالح* يعني أن مؤشرات الأداء توفر قياسا حقيقيا للنتائج المتحققة . ولذلك فإن الرصد يجب ان يكون مستندا إلى مؤشرات تعطي صورة مرئية وحقيقية لأداء نشاط المشروع ؛

*الممارسة الجيدة* تعني أداء مكافئا على الأقل لأكثر منهجيات الرصد المطبقة تجاريا فعالية من حيث التكاليف . وتدرج منهجيات الرصد هذه في [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لإتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [التذليل باء] ويتم تحديثها [بإستمرار] [دوريا] [من قبل مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بحيث تراعي التغييرات في التكنولوجيات وأفضل الممارسات]

١٢٨- ينبغي لمعايير الرصد مراعاة التقييدات التقنية والمتعلقة بالموارد في البلدان النامية ، مع بقائها على قدر من الدقة الصارمة بحيث تضمن أن أهداف الإتفاقية قد تحققت . [وعلى الأطراف المشاركة المدرجة في المرفق الأول أن توفر ما يلزم من تمويل ودعم تقني للأطراف المشاركة غير المدرجة في المرفق الأول لرصد المشاريع]

١٢٩- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة، وتنقيحاتها المصادق عليها المعتمدة حسب الإقتضاء شرطا للتحقق ، الإجازة ، وإصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات .

#### ياء - التحقق

١٣٠- التحقق هو استعراض مستقل دوري وتحديد لاحق بواسطة كيان تشغيلي معين لتخفيضات الإنبعاثات ، تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر و[زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع مسجل أثناء فترة التحقق.

١٣١- يقوم الكيان التشغيلي المعين ، [المختار المتعاقد معه من قبل المشاركين في المشروع] [المعين من قبل المجلس التنفيذي] ، الذي يضطلع بمهمة التحقق ، بما يلي :

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة، متوافقة مع متطلبات وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة المحددة في هذه الوثيقة [والدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] ؛

(ب) إجراء تحريات في الموقع ، حسب الإقتضاء ، قد تشمل أموراً من بينها ، إستعراض سجلات الأداء ، مقابلات مع المشاركين في المشروع وأصحاب المصالح ، جمع القياسات ، مراقبة الممارسات المعمول بها وإختيار مدى دقة جهاز الرصد ؛

(ج) إستخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى ، إذا كان ذلك مناسباً ؛

(د) استعراض نتائج الرصد وتحديد الخفض في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو] زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] مستندة إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) والمتحصلة من خلال (ب) و/أو (ج) ، حسب الإقتضاء ، بإستخدام إجراءات حسابية تتوافق مع تلك الواردة في وثائق تصميم المشروع المسجلة ؛

(هـ) لدى إستعراض وثائق المشروع والقيام ، حسبما يعتبر مناسباً ، بإجراء تحريات في الموقع، سيتحقق الكيان التشغيلي المعين من أن منهجيات الرصد لتقدير خفض الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [أو زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] قد طبقت بشكل صحيح وأن توثيقها كامل وشفاف ؛

(و) تحديد أية شواغل فيما يتعلق بتماشي المشروع الفعلي وتشغيله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة . ويبلغ الكيان التشغيلي المعني المشاركين في المشروع بأي شواغل من هذا القبيل. وقد يتصدى المشاركون في المشروع لهذه الشواغل ويوفرون أية معلومات إضافية ؛

(ز) توصية المشاركين في المشروع بالتغيرات المناسبة إجراؤها في منهجيات الرصد ؛

(ح) تقديم تقرير تحقق إلى المشاركين في المشروع ، الأطراف المعنية ، [الكيان التشغيلي المعين المسؤول عن المصادقة على المشروع] والمجلس التنفيذي . ويقوم [المجلس التنفيذي] بنشر التقرير . وتتم إتاحة التقرير وفقا للقرار دال/م.أ-٦ .

١٣٢- (ملاحظة : يعبر عن هذه الفقرة و فقراتها الفرعية في الفقرة ١٣١ أعلاه)

١٣٣- الخيار ١ : [باستثناء ما هو منصوص عليه لمشاريع العزل ،] يكون التخفيض في الإنبعاثات بواسطة نشاط مشروع تابع لآلية التنمية النظيفة خلال سنة معينة هو الحساب اللاحق لإنبعاثات خط الأساس ناقصة الإنبعاثات الصناعية الفعلية حسب المصدر ناقصة التسرب [أو الإزالة الصناعية الفعلية بواسطة البواليع ناقصة إزالة إنبعاثات خط الأساس بواسطة البواليع ناقصة التسرب] [و/أو الرصيد الكربوني] الذي يعزى إلى نشاط لمشروع آلية التنمية النظيفة خلال ذلك العام.]

الخيار ٢ : يقدم المشاركون في المشروع طلبا إلى الكيان التشغيلي لإجازة تخفيضات الإنبعاثات الصناعية المجمعة حسب المصدر [و/أو زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] المرتبطة بنشاط مشروع طوال فترة زمنية محددة . ويضمن المشاركون في المشروع في هذا الطلب كجزء منه، حساب وتوثيق ما يلي :

(أ) الإنبعاثات [الإزالة] الهامة والتي تعزى ، بصورة معقولة ، إلى نشاط مشروع يجري داخل حدود المشروع ؛

(ب) الإنبعاثات [عمليات الإزالة] الهامة التي تعزى ، بصورة معقولة ، إلى نشاط مشروع يجري خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي ؛

(ج) مجموع الإنبعاثات [عمليات الإزالة] من (أ) و(ب) أعلاه ؛

(د) مقارنة مجموع الإنبعاثات [عمليات الإزالة] داخل المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي بتلك الخاصة بخط الأساس المناسب ؛ و

(هـ) أي عامل إضافي يطلبه المجلس التنفيذي لتقليل التغيرات في الإنبعاثات [وإزالة] الهامة والتي تعزى ، بصورة معقولة ، إلى نشاط مشروع يجري ولكن خارج المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي .

### كاف-الإجازة

(ملاحظة : إقترحت بعض الأطراف دمج مهمة الإجازة مع تلك الخاصة بالتحقق)

١٣٤- الإجازة هي ضمانة خطية من جانب كيان تشغيلي معين [قد تحقق من المشروع/ تعاقده بشأنه المشاركون في المشروع ، بأنه ، خلال فترة زمنية محددة، حقق نشاط مشروع أو سوف يحقق بدرجة مقبولة من اليقين ، تخفيضاته من الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر] و/أو زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] ومؤثرات أداء ضرورية أخرى ، حسبما تم التحقق منه.

١٣٥- [يقدم المشاركون في المشروع طلبا للتصديق لفترة زمنية محددة ، إلى كيان تشغيلي معين ، مصحوبا بوثائق من بينها وثيقة تصميم المشروع المسجلة وتقارير التحقق لفترة محددة].

١٣٦- يقوم الكيان التشغيلي المعين المتعاقد بشأنه المشاركون في المشروع ، مستندا إلى تقرير تحقق [من قبل كيان تشغيلي معين آخر] بالتصديق خطيا على أنه خلال الفترة الزمنية المحددة ، حقق نشاط المشروع [أو يتوقع أن يحقق] تخفيضات في الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] ، حسبما تم التحقق منه . ويبلغ المشاركون في المشروع [والمجلس التنفيذي] عن [مقره] [توصيته] خطيا فور إكمال عملية الإجازة . وينشر المقرر بموجب القرار م/م.أ-٦ .

١٣٧- تجاز تخفيضات الإنبعاثات من خط أساس مسجل ، بعد حدوثها ، إلا إذا :

(أ) [تقدم المشاركون في المشروع بطلب] إجازة تخفيضات الإنبعاثات الناتجة عن المشروع لفترة زمنية محددة؛]

(ب) تم التحقق من [تخفيضات الإنبعاثات] ومؤشرات الأداء الأخرى] [وقدم تقرير تحقق بذلك؛]

(ج) كانت كل الأطراف [والكيانات الخاصة أو العامة] المعنية مؤهلة للمشاركة في آلية التنمية النظيفة أثناء فترة التحقق .

### لام-إصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات

(ملاحظة : إقترحت بعض الأطراف بأن القضايا المتعلقة بالإحتيال أو مخالفة الواجب الرسمي أو عدم الكفاءة من جانب الكيانات التشغيلية التي تتكشف في هذه المرحلة قد يلزم التصدي لها .)

١٣٨- [وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات [غير] [إقابلة للنقل] ] ، يمكن نقل وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات بمجرد إصدارها إلى طرف أو كيان آخر مدرج في المرفق الأول لكي يمثل لإلتزامات محددة بخفض الإنبعاثات].

١٣٩- [إن وحدات خفض المجازة للإنبعاثات [غير] قابلة للتبادل مع الكمية المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ووحدات خفض المجازة للإنبعاثات والكميات المسندة مفهومين مختلفين. فوحدات خفض المجازة للإنبعاثات والكميات المسندة لا يمكن مزجها أو دمجها معا، [يمكن للأطراف أن تتبادل وحدات خفض المجازة للإنبعاثات و [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] ، وفقا للقواعد والإجراءات التي أرساها مؤتمر الأطراف والتي تضمن المكافئ البيئي الفعال لها].

الخيار ألف (الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٢) :

١٤٠- يقوم المشاركون في المشروع (أو الكيانات التشغيلية المعينة نيابة عنهم) بتقديم طلب إلى المجلس التنفيذي بشأن إصدار وحدات خفض المجازة للإنبعاثات ، مشفوعة بإشعار إجازتها من قبل الكيان التشغيلي المعين .]

١٤١- يقوم المجلس التنفيذي [، شريطة عدم إعتراض أي طرف معني بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة] [المراقبين المعتمدين لدى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [والكيانات الخاصة و/أو العامة] بما يلي :

(أ) إصدار وحدات خفض المجازة للإنبعاثات فيما يتعلق بـ [تخفيضات الإنبعاثات الصناعية] [تخفيضات الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر] [و/أو زيادة الإزالة الصناعية بواسطة البواليع] الناتجة عن مشروع مسجل لفترة زمنية محددة ؛

(ب) تخصيص أرقام سلسلة فريدة لوحدات خفض المجازة للإنبعاثات ؛

(ج) تخصيص وحدات خفض المجازة للإنبعاثات ؛ لحسابات السجل الخاصة بـ [المشاركين في المشروع] [الأطراف المدرجة [وغير المدرجة في المرفق الأول] ، على النحو المحدد من قبل [المشاركين في المشروع] [الأطراف المشتركة] ، ناقصة حصة العائدات [لتغطية التكاليف الإدارية ومساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الصارة لتغير المناخ ، على سد تكاليف التكيف] ، المحددة والمخصصة وفقا للتذييل دال].

١٤٢- [لا تستخدم وحدات خفض المجازة للإنبعاثات إلا للإمتثال ولا يمكن [حفظها] ، التداول التجاري فيها أو نقلها إلى طرف آخر.] [يمكن إستخدام وحدات خفض المصدقة للإنبعاثات من قبل طرف واحد مدرج في المرفق باء للإمتثال في فترة الإلتزام الراهنة أو في فترات الإلتزام اللاحقة، أو يمكن نقلها إلى طرف آخر من المرفق باء للإمتثال للإلتزاماتها بتجديد إنبعاثات محددة .]

الخيار باء (الفقرة ١٤٣)

١٤٣- بمجرد تلقي تقرير الإجازة النهائي من كيان تشغيلي معين يثبت الإجازة لكمية وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات ، إستنادا إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة ، يقوم ، سيقوم المسؤول الإداري للهيئة العاملة تحت سلطة المجلس التنفيذي بـ :

(أ) إعطاء رقم مسلسل فريد لكل وحدة خفض مجازة للإنبعاثات ؛

(ب) القيام ، وفقا للتذليل دال بتقدير وجمع حصة العائدات لتغطية التكاليف الإدارية والمساعدة في سد تكاليف التكيف وفقا للمادة ١٢-٨ ، ونقلها إلى حسابات مناسبة ؛

(ج) نقل وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات إلى حسابات السجلات الملائمة للمشاركين في المشروع [من أطراف مدرجة في المرفق الأول] (وفقا لإتفاق التوزيع الخاص بها المبين في تقرير التصديق) ؛ نقل وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات إلى حسابات السجل الخاصة بالمشاركين في المشروع على النحو المحدد بموجب إتفاق التوزيع المعتمد من الأطراف المعنية.

(د) نقل وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات إلى السجل الذي ستودع فيه حصة العائدات

التعديل سين (لمرفق القرار باء/م أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

[جزء من "/>التكميلية

القيود المفروضة على الحيازات

١- الخيار ١: لم يبت في مصطلح "جزء من".

الخيار (٢) ١: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة رئيسية وسائل تقع خارج إقليمها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير بموجب المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ وتكون كلها خاضعة لإجراءات الإبلاغ والإستعراض المتعمق وعدم الإمتثال بموجب البروتوكول، الذي تخول لأجهزته السلطة وقف حق طرف ما في الإستفادة من الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ في الظروف التي يكون قد أخفق في أن يثبت فيها أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزامه بالحد كميًا من إنبعاثاته وخفضها.

الخيار (٣) ٢: '١٤ : يجب ألا يتجاوز صافي حيازات طرف مدرج في المرفق الأول باستخدام الآليات الثلاث كلها المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ معاً ، الأعلى من البديلين التاليين:

(أ) في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً الكمية المسندة إليه

٢

(حيث "إنبعاثات سنة الأساس" يمكن أن يستبدل بها "المتوسط السنوي للإنبعاثات في فترة الأساس، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣")؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين إنبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من عام ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٢ مضروباً في ٥، والكمية المسندة إليه.

على أنه يمكن زيادة الحد الأعلى لصافي الحيازات بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، عن طريق تدابير محلية إضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الإنبعاثات تزيد على الحد الأعلى ذي الصلة في فترة الإلتزام، إذا برهن الطرف على ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنا بعملية إستعراض يقوم بها خبراء ستنشأ بموجب المادة ٨.

الخيار (٣) ٢: يجب ألا يتجاوز "الحد الأقصى" الإجمالي لإستخدام الآليات الثلاث المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ ما نسبته ٢٥-٣٠ في المائة.

الخيار (٣) '٣٤': ينبغي أن يقتصر إجمالي استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول للتخفيضات المجازة للإنبعاثات المساهمة في إمتثالها بموجب المادة ٣ على ما نسبته ٢٥ في المائة من مجموع الكمية المسندة.

الخيار (٤) '٣٤': تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مكتملة للإجراءات المحلية التي تتخذها من جانب الجانب البلدان المتقدمة الأطراف للوفاء بجزء من إلتزاماتها بالحد من الإنبعاثات وخفضها . وينبغي أن تكون مشاركة البلدان المتقدمة الأطراف في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مشروطة [بوفائها بالمجهود المحلي المنصوص عليه] [بتحقيقها مستوى ٤٠ في المائة عن طريق الإجراءات المحلية] وفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ٣. ويلزم حد أعلى كمي للإنبعاثات التي يحد منها وتخفض عن طريق الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧. الحد الأقصى لحيازة الاطراف المدرجة في المرفق الأول وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات ثابتاً عند. بنسبة ٣٥ في المائة. ويجب النص على عمليات متناسبة مع عدم الإمتثال.

الخيار ٥: يجوز أن توضع حدود في المدى القصير لكمية التخفيضات المجازة للإنبعاثات التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بإلتزاماتها بالحد من الإنبعاثات وخفضها، غير أنه يجوز استخدامها بحرية في الأجل الطويل.

#### **[المسائل المتصلة بالمادة ٤]**

٢ - [تنطبق أية قيود على نقل أو حيازة وحدات الخفض المصدق للإنبعاثات بموجب المادة ١٢ على تخصيص مستويات للإنبعاثات بمقتضى المادة ٤.]

٣ - [ تنطبق أية قيود تفرض على صافي عمليات النقل أو الحيازة لوحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات بموجب المادة ١٢ على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ على حدة]

٤ - [عمليات إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ تحتسب من القيود المشار إليها في الفقرة - -  
أعلاه].

التذييل ألف (لمرفق القرار باء/م.م-٦ بشأن آلية للتنمية النظيفة )

المعايير والإجراءات لإعتماد الكيانات التشغيلية

(ملاحظة : قد يكون مزيد من النظر في معايير تتجاوز تلك التي يتضمنها هذا التذييل مطلوبة).

١ - تتناول معايير الإعتماد في جملة أمور ما يلي:

- (أ) الخبرة الجيدة في إجراءات الإجازة؛
- (ب) تنفيذ عملية في نظام لإثبات إنطباق إجراءات الإجازة؛
- (ج) نظام لمراقبة كل الوثائق المتصلة بالمصادقة والتحقق والإجازة؛
- (د) مدونة مهنية للممارسات وإجراءات الطعون والشكاوى؛
- (هـ) ما لدى الكيان التشغيلي المعين من خبرة ذات صلة وكفاءة؛
- (و) إستقلالية الكيان التشغيلي المعين وعدم وجود تضارب في المصالح لديه؛
- (ز) [حيازة الكيان التشغيلي المعين لتغطية للتأمين].

٢ - يستوفي الكيان التشغيلي المتطلبات التنظيمية التالية:

- (أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يزود [هيئة الإعتماد] بالوثائق الداعمة لهذا المركز؛
- (ب) أن يستخدم عددا كافيا من الأشخاص ذوي الكفاءة اللازمة لأداء وظائف [المصادقة] [التسجيل]، والتحقق والإجازة ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم العمل المطلوب تأديته ، تحت إشراف موظف تنفيذي كبير؛
- (ج) أن يتمتع بما تتطلبه أنشطته من إستقرار مالي وموارد؛
- (د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية كل المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته ؛
- (هـ) أن يكون قد وثق الإجراءات الداخلية للقيام بوظائفه، بما في ذلك بين أمور أخرى، الإجراءات المتعلقة بتوزيع المسؤولية داخل المنظمة والإجراءات لمعالجة الشكاوى؛ وأن تكون هذه الإجراءات متاحة علنا؛

(و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للقيام بالوظائف المحددة هنا وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]، وأن يتمتع بقدر كاف على الأخص من المعرفة والفهم في المجالات التالية:

- ١٠٠٠ القواعد والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، وتنفيذ التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي؛
- ٢٠٠٠ المسائل البيئية ذات الصلة بـ[المصادقة] [التسجيل]، والتحقق والإجازة لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٣٠٠٠ الجوانب التقنية لنشاط آلية التنمية النظيفة المتصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الإنبعاثات والتأثيرات البيئية الأخرى؛
- ٤٠٠٠ المتطلبات والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة الحسابات البيئية؛
- ٥٠٠٠ [معايير التنمية المستدامة وتنفيذها]
- ٦٠٠٠ المنهجيات للمحاسبة في مجال الإنبعاثات الصناعية من غازات الدفيئة حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع]؛
- ٧٠٠٠ ...

(ب) أن يكون لديه هيكل إداري له مسؤولية عامة عن أداء وتنفيذ وظائف الكيان، بما في ذلك الإستعراضات الإدارية، والقرارات المتعلقة [المصادقة] [التسجيل]، والتحقق والإجازة. ويزود الكيان التشغيلي مقدم الطلب [هيئة الاعتماد] بما يلي:

- ١٠٠٠ أسماء ومؤهلات وخبرة وصلاحيات كبير المسؤولين التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين والأفراد الآخرين؛
- ٢٠٠٠ رسم بياني يظهر تسلسل الصلاحيات والمسؤوليات وتوزيع المهام نزولاً من المسؤول التنفيذي الأول؛
- ٣٠٠٠ سياساته وإجراءاته المتعلقة بالإستعراضات الإدارية؛
- ٤٠٠٠ الإجراءات الإدارية بما في ذلك مراقبة الوثائق؛

٥٠ سياساته وإجراءاته لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي ، وكفالة تمتعهم بالكفاءة للقيام بوظائف المصادقة والتحقق والإجازة، ولرصد أداءهم؛

٦٠ إجراءاته المتعلقة بمعاملة الشكاوى والطعون والمنازعات.

٣- عدم وجود أي قضية ضده في المحاكم بسبب سوء الممارسة أو الإحتيال و/أو أية أفعال منافية لوظائفه ككيان تشغيلي معين.

٤- يستوفي الكيان التشغيلي مقدم الطلب المتطلبات التشغيلية التالية:

(أ) العمل بطريقة معقولة ومستقلة وغير تمييزية وشفافه [تحت إشراف سلطة وطنية] [بإمتثال للقانون الوطني الساري] والذي يشمل:

١٠ هيكلا موقفا يضمن النزاهة، بما في ذلك الأحكام لضمان نزاهة عملياته ويمكن هذا الهيكل جميع أصحاب المصلحة المهتمين إهتماما شديدا بتطوير مشروع آلية التنمية النظيفة من المشاركة المفيدة فيه؛

٢٠ [إذا كان جزءا من منظمة أكبر، وكانت ، أجزاء من تلك المنظمة مشتركة أو جاز أن تصبح مشتركة في تحديد أو تطوير أو تمويل أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، على الكيان التشغيلي مقدم الطلب أن:

- يصور علنا إلى [هيئة الإعتقاد] بكل أنشطة المنظمة الفعلية والمحتملة في إطار آلية التنمية النظيفة، مبينا الجزء المعني من المنظمة والأنشطة المعنية في إطار آلية التنمية النظيفة التي يشترك فيها؛

- يحدد [الهيئة الإعتقاد] روابطه بالأجزاء الأخرى من المنظمة، مثبتا بوضوح عدم وجود تضارب في المصالح؛

- يثبت بوضوح [الهيئة الإعتقاد] أنه لا يوجد تضارب فعلي أو محتمل في المصالح بين وظائفه ككيان تشغيلي وأية وظائف أخرى قد تكون له، ويوضح كيف تدار أعماله بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أي خطر معروف بالتحيز. ويشمل الإثبات كل المصادر المحتملة لتضارب المصالح، سواء نشأت من داخل الكيان التشغيلي أو من أنشطة الهيئات ذات الصلة؛

- يثبت [الهيئة الإعتقاد] أنه، بموظفيه وعلى رأسهم كبير المسؤولين التنفيذيين، بعيدون عن أي عمليات تجارية أو مالية أو غيرها مما قد يؤثر في حكمه على الأمور أو يعرض للخطر الثقة في استقلاليته في إصدار الأحكام

ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة، وإن الكيان يمثل لكل القواعد المنطبقة في هذا المجال؛

- [يثبت لـ]هيئة الإعتاد] أن لديه سياسات وإجراءات لتسوية الشكاوى والطعون والمنازعات التي يتلقاها من المنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أو الأطراف الأخرى بشأن أدائه للأنشطة:]]

(ب) أن تكون لديه ترتيبات كافية لضمان سرية المعلومات التي يحصل عليها من المشاركين في مشروع آلية التنمية النظيفة وإتباع كل الإجراءات في هذا الخصوص التي يضعها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. وبإستثناء ما هو مطلوب في الإجراءات المنطبقة الواردة في قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أو بالقانون، لا يكشف الكيان أية معلومات يحصل عليها من المشاركين في مشروع آلية التنمية النظيفة التي تكون محل ملكية أو سرية، وحين لا تكون هذه المعلومات متاحة للعلن بشكل آخر، بدون الحصول على موافقة كتابية من مقدم المعلومات. ولا تعتبر البيانات المتعلقة بالإبعاثات أو البيانات الأخرى المستخدمة في تحديد إضافية الإبعاثات معلومات سرية؛

(ج) في الحالات التي يتعاقد فيها الكيان التشغيلي من الباطن مع هيئة خارجية أو شخص من الخارج للقيام بأعمال [المصادقة] [التسجيل]، والتحقق أو الإجازة، يكون على الكيان التشغيلي:

١٠٠ أن يتحمل المسؤولية كاملة عن هذا العمل المتعاقد عليه من الباطن أو يواصل تحمل مسؤوليته عن منح أو سحب المصادقة/الإجازة؛

٢٠٠ أن يضع إتفاقا موقفا على الوجه السليم يشمل كل الترتيبات؛

٣٠٠ أن يكفل أن الهيئة أو الشخص المتعاقد معها أو معه من الباطن يتمتع بالكفاءة ويمتثل للأحكام المنطبقة من هذا القرار، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالسرية وبتضارب المصالح؛

٤٠٠ أن يبلغ المجلس التنفيذي بإستخدامه لمتعاقد من الباطن.

**التذييل باء (لمرفق القرار باء/م أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)  
[الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]**

١- الخيار ١: يعكس يتضمن الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ] الأحكام والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة ويستكمل بصورة مستمرة من جانب المجلس التنفيذي بحيث يعكس قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي]. ويأخذ في الإعتبار ما يلي:

(أ) ما تمت الموافقة عليه أن خطوط الأساس الجديدة والمنقحة ومنهجيات الرصد إستجابة لورقات المشروع ولتوصيات الكيانات التشغيلية وللمدخلات من منظمات أخرى؛

(ب) [إستعانة المجلس التنفيذي في أعمال البحث والتطوير لمنظمات لها خبرة ذات صلة، حسب الإقتضاء؛]

(ج) المساهمات من مصادر أخرى.]

الخيار ٢: يتضمن هذا التذييل باء ومرفقه أحكاما يقصد بها تيسير إدارة "الطرائق والإجراءات من أجل آلية التنمية النظيفة" الواردة في مرفق القرار-م أ أ-١].

٢- [ينشر المجلس التنفيذي دليل مرجعي لآلية التنمية النظيفة في الإتفاقية الإطارية ويواصل تحديثه ويتيح به بشكل إلكتروني وبشكل مطبوع استنادا أي قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي المتصلة في جملة أمور ، تشمل] [يجوز للمجلس التنفيذي أن يزكى دوريا لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف قرارات بشأن] ؛

الخيار ألف (الفقرات الفرعية (أ) إلى (و))

(أ) منهجيات خط الأساس :

'١' متطلبات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن منهجيات خط الأساس [الجديدة]  
[ الأولى] في نوعها] ؛

'٢' منهجيات خط الأساس الموافق عليها ؛

(ب) معايير الأهلية :

'١' الإضافية  
[العتبات الموافق عليها]؛

٢' [أنواع المشاريع]؛

٣' معايير أخرى:

(ج) الرصد:

١' متطلبات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن منهجيات الرصد [الجديدة]  
[الأولى من نوعها]؛

٢' منهجيات الرصد الموافق عليها؛

(د) وثيقة تصميم المشروع (أنظر أيضا مرفق هذا التذييل باء)؛

(هـ) المتطلبات المتعلقة [بهيئة اعتماد]؛

(و) المتطلبات المتعلقة بالكيانات التشغيلية المعينة .

الخيار باء (الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) )

(أ) المعلومات المطلوب توفيرها دعما لمنهجية حساب خط الأساس المتعلق بمشروع بعينه.

(ب) معلومات عن كل واحدة من المنهجيات التي تمت الموافقة عليها لخط أساس [موحد]  
[متعدد المشاريع] أو منهجية خط الأساس ، بما في ذلك :

١' المعايير الواجب أن يستوفيهها مشروع ما ليكون مؤهلا لإستخدام خط أساس [موحد]  
[متعدد المشاريع] (مثلا التكنولوجيا ، القطاع ، المنطقة الجغرافية) حسب الإقتضاء؛

٢' فترة تقديم الإعتمادات ؛

٣' المنهجية الموافق عليها لحساب خط الأساس ؛

٤' كيف تتعامل منهجية خط الأساس مع القضايا المحتملة عند حدود المشروع ، بما  
في ذلك ، إذا [توافرت ، العوامل القياسية لتصحيح التسرب والقواعد لتطبيقها]  
[المنطبقة والنص على وجوب القياس ، والتصدى للتغيرات في التخفيضات  
المسقطه للإنبعاثات نتيجة التسرب و/أو تقديم أسباب تلك التغيرات ]؛

(ج) الشكل العام لوثيقة تصميم المشروع (أنظر مرفق هذا التذييل) ؛

(د) (ج) مكررة كيف يكون نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة إضافيا ؛

- (هـ) أي معلومات أخرى لازمة لتطبيق منهجية خط الأساس الموافق عليها ؛
- (و) [رصد المبادئ التوجيهية لمختلف أنواع المشاريع ومستويات الممارسة الجيدة لكل منهجية رصد] ؛
- (ز) [المنهجيات الموافق عليها لتقرير مدة المشروع ولطرائق معالجة إمكانية إطلاق بعض أو كل الكربون المعزول عن طريق مشروع ، عملا بالفقرة - - - ؛]
- (ح) [شكل عام موحد للإبلاغ لكل نوع من المشاريع ، مع بيانات محددة ومتطلبات الإبلاغ، حسبما يلزم ؛]
- (ط) [المعايير لتحديد ما إذا كان مشروع يساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة ؛]
- (ي) [التوجيه بشأن كيفية استخدام تحليل الحساسية ؛ ] و
- (ك) أمثلة لأفضل الممارسات من أجل تقرير خطوط الأساس ، لكل نوع من المشاريع .
- ٣ - يستخدم واضعو المشروع والكيانات التشغيلية/المعنية المبادئ التوجيهية لوضع خطوط الأساس [الدليل المرجعي للاتفاقية الإطارية] ، وفقا للقرار [باء/م ٦-أ] . ويجوز لواضعي المشروع والكيانات التشغيلية/المعنية استخدام مختلف الطرق المدرجة في المبادئ التوجيهية ، مع إعطاء الأولوية لتلك الطرق التي يعتقد بأنها تسفر عن أدق التقديرات ، تبعا للبيانات المتاحة . ووفقا للمبادئ التوجيهية ، يمكن لواضعي المشروع أيضا استخدام مختلف المنهجيات التي يرون أنها أقدر على أن تعكس حالة المشروع ، بشرط أن تكون هذه المنهجيات متفقة مع المبادئ التوجيهية وجيدة التوثيق. [

مرفق التذييل باء ( [الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة في الإتفاقية الإطارية] )

وثيقة تصميم المشروع

١- يوصف نشاط المشروع المطلوب [المصادقة عليه] [تسجيله] بالتفصيل في وثيقة تصميم المشروع التي يقرأها [ كل طرف معني ] [ الطرف المضيف ] وتقدم إلى كيان تشغيلي معين .

ملاحظة : تم إيماج الفقرة ١ و الفقرة ٣ .

٢- يزود الجزء المتعلق بخط الأساس من وثيقة تصميم المشروع الجهة [ المصادقة على ] [مسجله] المشروع بفهم تام لخط الأساس الذي وقع الإختبار .

٣- محتوى وهيكلي وثيقة تصميم المشروع يوصف نشاط المشروع بالتفصيل في وثيقة تصميم المشروع وتتضمن التالي :

(أ) رسالة من السلطة الوطنية المعنية لآلية التنمية النظيفة في [كل طرف معني] [الطرف المضيف] تبين القبول الرسمي لنشاط المشروع المقترح ، بما في ذلك ما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة، وتذكر في حالة الطرف المضيف ، [كيف] [أن] [يساعد المشروع] [المشروع يساعد] البلد المضيف في تحقيق التنمية المستدامة ؛

(ب) خلاصة موضوعية غير تقنية لغرض وسياق المشروع:

(ج) وصف المشروع:

١٠ ' غرض المشروع؛

٢٠ ' [السياق المتعلق بالسياسات والسياق المؤسسي]:

- الإشارة إلى معايير السياسة العامة للبلد المضيف بالنسبة أي القطاعات المعنية؛

- الإشارة إلى الإطار القانوني للبلد المضيف ودرجة قيامه بالتنفيذ؛

- الجهات الإجتماعية الفاعلة المشتركة في تصميم وتنفيذ المشاريع؛

٣٠ ' وصف تقني للمشروع ووصف لنقل التكنولوجيا ، بما في ذلك سلامة الخيارات التكنولوجية؛

- ٤٤ معلومات فيما يتعلق بموقع المشروع ومنطقته؛
- ٥٥ وصف موجز لحدود المشروع (بالإسناد المرجعي للأرض) ؛
- ٦٦ المعالم الرئيسية التي تؤثر في التطورات المستقبلية ذات الصلة بخط الأساس وكذلك نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛
- ٧٧ [إختياري : الجوانب الإجتماعية - الإقتصادية ؛
- ٨٨ تأثير المشروع في الحالة الإجتماعية - الإقتصادية للطرف المضيف و/أو في المنطقة المحددة التي ينفذ فيها المشروع؛
- الأثر الإجتماعي - الإقتصادي للمشروع خارج حدود المشروع، في منطقة التأثير؛
- التأثيرات الإضافية (غير المباشرة) لتنفيذ وأداء المشروع؛]
- (د) المساهمة في التنمية المستدامة، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١ والإتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛
- (هـ) منهجية خط الأساس المقترحة:
- ١٦ شرح منهجية حساب خط الأساس التي وقع عليها الإختيار(في حالة خط الأساس [الموحد] [متعدد المشاريع] يرجى الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الدليل اليدوي المرجعي لآلية التنمية النظيفة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)؛
- ٢٦ تبرير لكون منهجية خط الأساس المقترحة ملائمة؛
- ٣٦ تبرير لفترة تقديم الإعتمادات المقترحة؛
- ٤٤ العمر التشغيلي المقدر للمشروع؛
- ٥٥ أية معلومات أخرى مطلوبة لإضفاء طابع الشفافية التام على تطبيق خط الأساس [الموحد] [متعدد المشاريع] المعتمد على المشروع المحدد ؛
- ٦٦ وصف البارامترات الرئيسية والإفتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

٧٤ يناقش المشاركون في المشروع مدى تأثير السياسات الوطنية (وخاصة السياسات الإنحرفية مثل إعانات دعم الطاقة أو الحوافز لإزالة الغابات) في تحديد خط الأساس. وينبغي أن تكون البيانات المستخدمة لتحديد خطوط الأساس على أعلى درجات النوعية؛

٨٤ مصادر البيانات التي تستخدم لحساب الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو عمليات إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] عند خط الأساس، مثل البيانات المتسلسلة زمنيا بشأن الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] والمتغيرات والثوابت المستخدمة؛

٩٤ الإنبعاثات الصناعية المتسلسلة زمنيا حسب المصدر [و/أو عمليات إزالة الإنبعاثات الصناعية بواسطة البواليع] لنشاط ما، حسب الإقتضاء؛

١٠٤ إسقاط إنبعاثات خط الأساس وخفض الإنبعاثات حسب السنة على مدى العمر التشغيلي للمشروع؛

١١٤ [تحليلات للحساسية؛]

١٢٤ أوجه عدم اليقين [(بطريقة محددة كميًا، حسبما يكون منطبقًا)]:

- البيانات؛

- الإفتراضات؛

- العوامل الرئيسية؛

- أمور أخرى؛

١٣٤ [حدود المشروع] [كيف تتناول منهجية خط الأساس قضايا حدود المشروع المحتملة]. [منهجيات لحساب الخسائر والتسريبات على المستويين الوطني ودون الوطني وتقدير مسؤوليته؛

١٤٤ في حالة وجود منهجية خط أساس [جديدة] [أولى من نوعها]، قدم شرحا يصف مواطن القوة والضعف في منهجية خط الأساس المقترحة؛

١٥٤ الآثار البيئية الأخرى المتصلة بالمشروع؛

(و) كل المعلوما المتصلة بالخالصة الوافية لتقدير الآثار البيئية ، بما في ذلك الآثار الإجتماعية على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٦٨ ؛

(ز) إستنتاجات بشأن منهجية خط الأساس المقترحة؛

(ح) [المشاريع إستخدام الأراضي، وتغير إستخدام الأراضي ومشاريع الغابات] للمشاريع المشتملة على عزل الكربون]، شرح لكيفية قيام المشاركين في المشروع بضمان تقديم الإعتمادات لمشاريع البواليع يعكس الفوائد الفعلية والقابلة للقياس وطويلة الأجل في زيادة إزالة و/أو تجنب إنبعاثات غازات الدفيئة. ولهذا الغرض، تتضمن وثيقة تصميم المشروع ما يلي:

١٠ فترة زمنية مقترحة يظل أثناءها الكربون معزولا؛

٢٠ الطرائق لمعالجة إمكانية إطلاق بعض أو كل الكربون المعزول بواسطة المشروع قبل الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (ط)، مثلا من خلال طرائق لضمان التعويض عن أي كربون تم إطلاقه قبل إنقضاء الفترة الزمنية المحددة، أو الطرائق المتعلقة بمعدل إصدار وحدات التخفيضات المجازة للإنبعاثات طوال فترة المشروع؛ و

٣٠ [الطرائق للتصدي للعملية المحتملة لقلب إتجاه عزل الكربون؛]

(ط) [معلومات إقتصادية ومالية:

١٠ مصادر التمويل وتقديم الدليل على أن التمويل إضافي؛

٢٠ تحليل مالي وإقتصادي (المعدل الداخلي للعائدات وأموال الإحتياطي والتدفق المالي)؛]

٣٠ [تقديرات لتكاليف تنفيذ المشروع طوال وصيانتته على مدى عمره المتوقع]،]

(ي) الخيار ١: الإضافية: تفسير لكيفية نشاط استيفناء المشروع لمتطلبات الإضافية لآلية التنمية النظيفة

الخيار ٢: عناصر الإضافة للمشروع

١٠ مصادر التمويل بما في ذلك التمويل الدولي والعام ؛

٢٠ التقييم الإقتصادي والمالي ؛

٣٠ تقييم التكنولوجيا؛

(ك) [طلب المساعدة في تأمين التمويل، إذا لزم؛]

(ل) معلومات أخرى؛

١٠ تعليقات، وملاحظات و/أو إقتراحات المعنيين بالأمر المحليين ووصف لدورهم ؛

٢٠ الإسهام في إتفاقات بيئية أخرى (مثل التنوع البيولوجي، التصحر)، حسبما يكون منطبقاً ؛

(م) خطة الرصد:

١٠ مؤشرات أداء المشروع ذات الصلة داخل حدود المشروع وخارجها على السواء؛

٢٠ البيانات اللازمة لمؤشرات أداء المشروع وتقييم نوعية البيانات؛

٣٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات والرصد؛

٤٠ تقييم مدى دقة منهجية الرصد المقترحة وقابليتها للمقارنة، وكمالها وسلامتها؛

٥٠ الأحكام المتعلقة بضمان النوعية ومراقبة الجودة لمنهجية الرصد، وللتسجيل والإبلاغ ؛

٦٠ شرح لكيفية استخدام البيانات المرصودة لحساب الإنبعاثات المخفضة [أو المزالة]؛

(ن) [الصيغة المقترحة للقيام على أساس دوري ، بحساب التخفيضات و/أو الإزالة الإضافية التي تحدث داخل حدود المشروع، بما في ذلك خط الأساس، والإنبعاثات و/أو الإزالة المرصدة والبارامترات الأخرى ذات الصلة. [حساب الإنبعاثات المخفضة] أو المزالة] وتوثيق ما يلي:

١٠ الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [والزيادات في إزالة الإنبعاثات الصناعية] التي تعتبر هامة ويمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع وتقع داخل حدود المشروع؛

٢٠ الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر [والزيادات في إزالة الإنبعاثات الصناعية] التي تعتبر [هامة و] يمكن أن تعزى إلى نشاط للمشروع وتقع خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية للسیناريو المرجعي؛

٣٠ إجمالي الإنبعاثات والإزالات من (أ) و(ب) أعلاه؛

٤٤ [مقارنة بإجمالي] [الإنبعاثات الصناعية حسب المصدر] [والزيادات في إزالة الإنبعاثات الصناعية] التي تعزى إلى نشاط المشروع وتقع داخل المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي، محسوبة باستخدام منهجية خط الأساس المناسبة المعتمدة؛

٥٥ أي عامل آخر مطلوب من المجلس التنفيذي لتعليل التغييرات في الإنبعاثات وإزالتها التي تعتبر [هامة و] يمكن أن تعزى إلى نشاط للمشروع ولكنها تقع خارج المنطقة الجغرافية للسيناريو المرجعي؛

٦٦ كمية الإنبعاثات المخفضة أثناء الفترة المحددة؛

(س) المراجع:

(ملاحظة: قد يلزم المزيد من الدراسة لتحديد العناصر التي تنفرد بها مشاريع تستخدم خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع].)

٤ - يوافق المجلس التنفيذي على مبادئ توجيهية لإكمال المعلومات في وثيقة تصميم المشروع تشمل ، بين أمور أخرى ، الأحكام التالية:

(أ) يعبر عن الإنبعاثات عن خط الأساس، والإنبعاثات الفعلية، [وعمليات الإزالة عند خط الأساس بالبواليع الصناعية وعمليات الإزالة الفعلية بواسطة البواليع الصناعية] والتسربات ، وتخفيضات الإنبعاثات بوحدات الطن الواحد من مكافئ إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام قيم إمكانات الإحتراز العالمي المحددة بموجب القرار ٢/م.أ-٣ أو كما نقتح لاحقا وفقا للمادة ٥؛

(ب) يفصل التقدير لمستوى الإنبعاث [أو الإزالة] عند خط الأساس ، في أنشطة فردية مستقلة وفقا للنهج المتبع في المنهجية المستخدمة . وتوفر وثيقة تصميم المشروع بيانات الأنشطة مجزأة وعوامل الإنبعاث [و/أو الإزالة] لكل نشاط من أنشطة الخفض المتضمن في تقديرات المشروع لخط الأساس وفقا لمستوى التجميع المستخدم في التقديرات لخط الأساس ؛

(ج) يبحث المشاركون في المشروع مدى تأثير السياسات الوطنية (وخاصة سياسات المشوّهة مثل إعانات دعم الطاقة أو الحوافز لإزالة الغابات) في تحديد خط الأساس. وينبغي أن تكون البيانات المستخدمة في تحديد خطوط الأساس على أعلى درجات النوعية المتوافرة.

## التذييل جيم (لمرفق القرار باء/م.أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

### الإبلاغ من قبل الأطراف

(ملاحظة: يتصل هذا التذييل بجميع الآليات ويكرر في كل قرار بشأن الآليات. ويمكن ، بدلا من ذلك إدراجه في المبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بموجب المادة ٧).

١ - وفقا للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ [والفقرة ٢ من المادة ٥]، يدخل كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للإنبعاثات الصناعية حسب المصدر وزيادة الصناعية في إزالتها بواسطة البواليع ، المعلومات التالية:

(أ) موجوداته من وحدات خفض الإنبعاثات<sup>(٧)</sup>، ووحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات، و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة]<sup>(٨)</sup> في السجل الخاص به في [بداية] [نهاية] السنة معرفة بأرقام سلسلة؛

(ب) عمليات النقل الأولية لوحدات خفض الإنبعاثات وإصدار وحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] إلى الداخلة في سجله والخارج منه خلال السنة، معرفة بأرقام سلسلة وأرقام المعاملات؛

(ج) عمليات النقل والحيازة لوحدات خفض الإنبعاثات و[وحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات] و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] الداخلة في سجله والخارج خلال السنة معرفة بأرقام سلسلة وأرقام المعاملات؛

(د) عمليات سحب وحدات خفض الإنبعاثات، ووحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات، و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] من سجله أثناء السنة ، معرفة بأرقام سلسلة وأرقام المعاملات؛

(هـ) حفظ وحدات خفض الإنبعاثات ووحدات التخفيض المجاز للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] لتدخل إلى فترة التزام لاحقة، معرفة بأرقام سلسلة؛

(و) استخدام محدد لموقع في شبكة الإنترنت يتم الحصول على أحدث المعلومات عن أسماء وتفاصيل عناوين الكيانات القانونية، الخاصة والعامة، المقيمة داخل نطاق السلطة القضائية للطرف، المسموح لها أو المعتمدة للمشاركة في الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧.

(٧) تعرف "وحدات خفض الإنبعاثات" وفقا للمقرر دال/م.أ-٦.

(٨) يعرف "وحدة الكمية المسندة" [ "جزء من الكمية المسندة" ] وفقا للمقرر دال/م.أ-٦.

٢ - [وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧، يدخل كل طرف مدرج في المرفق الأول، معلومات عما يلي في بلاغه الوطني:

(أ) أنشطة المشاريع المقامة بموجب المادتين ٦ و١٢؛

(ب) كيف ساعدت أنشطة مشروعه في آلية التنمية النظيفة ، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة وفي الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية؛]

(ج) تقدير للمساهمة المتوقعة مما حازه من وحدات التخفيض المجازة للإنبعاثات ، في تحقيق الإلتزام بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣، والمساهمة المتوقعة من الإجراءات للمحلية .

٣ - تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها في إطار إلتزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الإتفاقية. [وتتضمن عملية الإبلاغ هذه كيفية مساعدتها للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الإمتثال لإلتزاماتها بموجب المادة ٣] .

## التذييل دال (لمرفق القرار باء/م أ - ٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

### تحديد وتوزيع حصة العائدات

١ - يحتفظ المجلس التنفيذي بمبلغ حصة العائدات الذي يتعين استخدامها لتغطية المصروفات الإدارية وذلك لهذا الغرض. وينبغي أن يخصص المبلغ المتبقي من حصة العائدات لصندوق التكيف المحدد في التذييل دال للمرفق لكي يستعمل في مساعدة البلدان النامية للأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف. وتحدد حصة العائدات وفقا للأحكام التالية ولأي تنقيحات لاحقة لها يعتمدها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

تعرف حصة العائدات بأنها..

الخيار ١: نسبة من [عدد] [قيمة] التخفيضات المجازة للإنبعاثات الصادرة لنشاط مشروع ما ؛

الخيار ٢١ : [نسبة] [س في المائة] من [عدد] [قيمة] التخفيضات المجازة للإنبعاثات الصادرة لنشاط مشروع لطرف مشارك مدرج في المرفق الأول؛

الخيار ٣ : [نسبة] [في المائة] من قيمة [نشاط] مشروع لآلية التنمية النظيفة؛ [بهذه الطريقة يتم منذ البداية تأمين التكاليف الإدارية والمساهمة في صندوق التكيف].

الخيار ٤٢: [س في المائة] من الفرق بين التكاليف التي يتكبدها الطرف المدرج في المرفق الأول في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق نشاط مشروع لدى طرف غير مدرج في المرفق الأول وبين التكاليف المسقطة التي كان سيتكبدها الطرف المدرج في المرفق الأول لو أن نشاط تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة قد تم في الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يمول نشاط المشروع ؛

الخيار ٥ : رسم إضافي يفرض على أساس كمية التخفيضات المجازة للإنبعاثات لمشروع لآلية التنمية النظيفة التي حازها الطرف المدرج في المرفق الأول المشارك في مشروع آلية التنمية النظيفة ، ويدفعه ذلك الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول.

(ب) ومستوى حصة العائدات هو في المائة.

٢. الخيار ١ تستخدم نسبة لا تزيد على [عشرة] [ص] في المائة من مبلغ حصة العائدات لتغطية المصروفات الإدارية وتحول إلى حساب تحتفظ به أمانة المجلس التنفيذي لهذا الغرض. وتخصص نسبة [٢٠ في المائة] المبلغ/المتبقي من حصة العائدات ، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف ، وتحول إلى حساب يحتفظ بهذا الغرض ، يديره صندوق التكيف المنشأ من قبل مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. [وتقدم نسبة ٣٠ في المائة إلى الطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته في تحقيق أهدافه في التنمية المستدامة].

الخيار ٢ : تستخدم نسبة ١٠ في المائة من مبلغ حصة العائدات في تغطية المصروفات الإدارية ؛  
وتقدم نسبة ٢٠ في المائة إلى الطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته في تحقيق أهدافه في التنمية  
المستدامة .

٣- لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أن يقرر تنقيح تحديد و/أو توزيع حصة العائدات الواردة في  
هذا التذييل.

التذييل هاء (لمرفق القرار باء/م أ-٦ بشأن آلية التنمية النظيفة)

القرار س/م أ-٦ بشأن صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يضع في إعتباره أحكام المادتين ٥-١ (هـ) و ٤-٤ من الإتفاقية والمادة ١٠ (الفقرة الفرعية ١ ب) ،

وإن يضع في إعتباره أيضا أحكام المقررين ١١/م أ-١ و ٢/م أ-٤

١ - الخيار ١ : يقرر أن ينشئ صندوق تكيف لتوزيع المساعدة المالية على مشاريع وتدابير التكيف من حصة العائدات من أنشطة المشاريع بموجب [المادة ٦<sup>(١٦)</sup>و] آلية التنمية النظيفة [ومن المعاملات بموجب المادة ١٧] لاستخدامها في مساعدة البلدان النامية الأطراف<sup>(١٧)</sup> المعرضة بصورة خاصة للآثار الضارة سلبية لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف ؛

الخيار ٢ : يقرر أن ينشئ صندوقا للتكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصورة خاصة، على نحو ما هي مدرجة المقرر ٤-٨ من الإتفاقية، لتغطية تكاليف التكيف. ويقوم صندوق التكيف على أساس حصة في العائدات من أنشطة مشاريع المادة ٦ ومن تحويلات وحيازات لأجزاء من الكميات المسندة بموجب المادة ١٧ ؛

٢ - . يقرر كذلك أن تدير صندوق التكيف [مؤسسة قائمة ]يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [الكيان المكلف بتسيير الآلية المالية للإتفاقية]؛

٣ - الخيار ١ : يقرر أيضا أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى صندوق التكيف مقترحات لمشاريع وتدابير التكيف التي تسعى للحصر على مساعدة مالية لها ؛

الخيار ٢ : يقرر أيضا أن تحدد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مشاريع وتدابير تكيف للتمويل ، [تتبع لعملية تحديد لمشاريع التكيف] وأن تقدم إلى صندوق التكيف طلباتها للمساعدة .

٤ - [يقرر كذلك أن يكون التمويل لمشاريع التكيف في إطار صندوق التكيف متسقا مع العمل الجاري في مجال التكيف بموجب الإتفاقية] . وتقدم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بناء قدراتها في جميع المستويات لتمكينها من تنفيذ هذه الأنشطة ؛

٥ - ويقرر أيضا أن تكون مشاريع وتدابير التكيف التي تتلقى المساعدة من صندوق التكيف:

(١٦) "المادة" تعني مادة في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر إلى خلاف ذلك

(١٧) "الطرف" يعني طرفا في بروتوكول كيوتو، ما لم يشر إلى خلاف ذلك

- (أ) قطرية التوجه ، على أن توضع في الإعتبار الضرورات المشتركة للبلدان المعرضة ضمن كل منطقة معينة ، وأوجه التكامل التي تقتضيها المشاريع في المنطقة نفسها ؛
- (ب) متوافقة مع الإستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة للطرف المعني وأن تتصدى لمواضع الضعف المعينة المحددة في البلاغات الوطنية للطرف] على نحو ما يتسق مع العمل المتعلق بالتكيف بموجب الإتفاقية] ؛
- (ج) متسقة مع الإتفاقات الدولية ذات الصلة ومع برامج العمل المتفق عليها دوليا للتنمية المستدامة ؛
- (د) خضعت لتقدير الآثار الإجتماعية والبيئية ؛
- (هـ) قد صيغت مع مراعاة الفقرة ١ (د) '١' و'٢' من القرار ١١/م أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1) ؛
- (و) منفذة على نحو فعال التكاليف ؛
- (ز) خاضعة لمستوى الرصد والإبلاغ نفسه الذي تخضع له مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٦ - يقرر أيضا أن لمشاريع التكيف الرامية إلى المحافظة على الكربون المخزون في الغابات أن تتلقى المساعدة المالية من صندوق التكيف. وتعطى هذه المشاريع أولوية عليا ويجري توجيهها بواسطة المعلومات من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتكون مقتصرة على الأنشطة التالية :

(أ) **حفظ الغابات الطبيعية ؛**

(ب) **وحماية المناطق المحمية المعرضة للخطر .**

٧ - يقرر كذلك أن يكون إختيار مشاريع وتدابير التكيف التي تتلقى المساعدة المالية من صندوق التكيف وفقا لأموال منها مؤشر لقابلية التعرض يضعه ويحافظ عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ، الذي يضع الأولويات لـ [مشاريع وتدابير التكيف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المعرضة بصورة خاصة للآثار الضارة السلبية لتغير المناخ] ، [ مع إعطاء أولوية إضافية لتلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قامت ، فضلا عن كونها مؤهلة بوصفها معرضة بصورة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ ، بتوليد تخفيضات مجازة للإنبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة]

(ملاحظة : قد يلزم مزيد من التفصيل فيما يتعلق بإدارة وتوزيع أموال صندوق التكيف وكذلك مزيد من الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) [

## [ثالثاً- المرفق الأول للقرار باء/م أ-٦]

طرائق وإجراءات لآلية التنمية النظيفة على نحو ما هو محدد  
في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

ألف - إختصاصات لوضع مبادئ توجيهية لخطوط الأساس

١ - يسترشد [الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ] [قائمة الخبراء ، بتوجيه من المجلس التنفيذي في إعداد مبادئ توجيهية لوضع خطوط الأساس لمشاريع آلية التنمية النظيفة، في جملة أمور، الإختصاصات التالية :

الأهداف

٢ - الهدف من المبادئ التوجيهية لوضع خطوط الأساس هو توفير التوجيه لوضع منهجيات لوضع خطوط الأساس للأنشطة المقامة على أساس المشاريع من أجل :

(أ) توحيد جميع منهجيات خطوط الأساس ومواصلة تفصيلها وتوسيع نطاقها وتحقيق اتساقها ، على نحو ما اعتمده المجلس التنفيذي وما ورد في جميع الفروع المتصلة بخطوط الأساس من المرفق لمشروع القرار [م م م-١] بشأن الطرائق والمنهجيات لصندوق التنمية النظيفة ؛

(ب) تمكين واضعي المشاريع من تطوير خطوط أساس على نحو موضوعي وشفاف وموثوق؛

(ج) وتوفير توجيه لكيانات تشغيلية معينة لفحص خطوط الأساس على نحو متسق وشفاف .

المحتوى

٣ - ينبغي توفير التوجيه في المجالات التالية :

(أ) تعريف فئات المشاريع الحصرية (مثلا القائمة على أساس القطاع، التكنولوجيا والمنطقة الجغرافية) ، التي تتوفر فيها خصائص منهجية مشتركة لوضع خطوط الأساس ؛

(ب) المنهجيات التي يرجح أن تعطي أكثر خطوط الأساس دقة وبالنسبة لفئات المشاريع المحددة، ينبغي أن تغطي التوجيهات المنهجية خطوط الأساس لمشاريع بالذات وأخرى لمشاريع متعددة، بما في ذلك توجيهات حول مستوى التجمع مع مراعاة مدى توفر البيانات والمناطق الجغرافية ؛

(ج) أدلة القرارات والأدوات المنهجية الأخرى ، حسبما كان مناسباً ، لتوجيه إختيار المنهجية من أجل تحقيق التصور الأرجح والأكثر واقعية، مع مراعاة ديناميات التطورات في المستقبل ؛

(د) المستوى الممكن لتوحيد المنهجيات مع المحافظة على قدر جيد من الدقة . وينبغي تجميع بارامترات موحدة حيثما كان ممكنا وملائما . وينبغي أن يتم التوحيد بتحفظ منعا للمبالغة في تقدير تخفيضات الإنبعاثات المتجمعة من مشاريع في إطار خط أساس على قدر كبير من التوحيد ؛

(هـ) تحديد حدود المشاريع بما فيها غازات الدفيئة والمخطط إدراجها في حدود المشاريع . وأهمية التسريبات والتوصيات لوضع حدود ومؤشرات مناسبة للمشاريع تسمح بإجراء تقييم لاحق لمستوى التسريبات ؛

(و) مدة تقديم الإعتمادات للمشروع ؛

(ز) إختيار البيانات (الدولية ، المفروضة والوطنية) وجمع البيانات بما في ذلك المؤشرات المتعين قياسها والمشورة حول تقدير أوجه عدم التيقن ومعالجتها ؛

(ح) إدماج السياسات الوطنية ذات الصلة والظروف المعينة الوطنية أو الإقليمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مبادرات الإصلاحات القطاعية وتوفر الوقود محليا ، وخطط توسيع قطاع الطاقة والوضع الإقتصادي في قطاع المشروع .]

-----